Al-Kitab Journal for Human Sciences Vol.8, No.14-2025
http:// doi:www.doi.org/10.32441/kjhs,8.14.4

Al-Kitab Journal for Human Sciences (KJHS)
Scientific Biannual Refereed Journal
P-ISSN2617-460, E-ISSN (3005-8643)
https://isnra.net/index.php/KJHS/about/editorialTeam

The principle of citizenship between Sharia and law ((A fundamental study in light of contemporary challenges))

M.D. Adeeb Muhammad Jassim Al-Hamawi

Lecturer of Constitutional Law/College of Law/Ninawa University

ARTICLE INFORMATION

Received: 16 Apr, 2025

Accepted: 11 May, 2025

Available online: 01 Nov, 2025

PP :49-82

© THIS IS AN OPEN ACCESS ARTICLE UNDER THE CC BY LICENSE

https://creativecommons.org/license/by/4.0

Corresponding author:

M.D. Adeeb Muhammad Jassim Al-Hamawi

Email:
Adeb.mohammed@uoninevah.edu.iq

Absract

Citizenship is considered one of the central concepts in contemporary political social and constitutional systems. It embodies the relationship between the individual and the state through his lawful rights and commitments guaranteed by the constitutions and legislations. Furthermore, it is not only limited to legal dimension but also extends to include ethical and humanitarian aspects that foster the spirit of belonging and responsibility. In this respect, Islam has given significant attention to this aspect through advocating for justice, equality and coexistence among community members without discrimination. This is evident in Al-Madina document that established the basis for peaceful coexistence among the civil community during the time of the Prophet Mohammed (Peace be upon him). Accordingly, citizenship is a complete framework that integrates legal principles and religious values which advocate societal peace and foster establishing a rule of law and constitutions.

Keywords: Cognitive load theory – microlearning - Iraqi education.

مبدأ المواطنة بين الشريعة والقانون ((دراسة تأصيلية في ضوء التحديات المعاصرة))

م.د. أديب محمد جاسم الحماوي
مدرس القانون الدستوري/ كلية القانون/ جامعة نينوى

المستخلص:
تُعدّ المواطنة من المفاهيم المحورية في الأنظمة الدستورية والسياسية والاجتماعية المعاصرة، إذ تُجسد علاقة الفرد بالدولة من خلال ما يتمتع به من حقوق وما يلتزم به من واجبات تضمنها الدساتير والتشريعات، وهي لا تقتصر على البعد القانوني فحسب، بل تتعداه لتشمل أبعاداً أخلاقية وإنسانية تعزز روح الانتماء والمسؤولية.
وقد أولى الاسلام هذا المفهوم اهتماماً خاصاً من خلال الدعوة إلى العدل والمساواة والتعايش بين افراد المجتمع دون تمييز، كما تجلى ذلك في وثيقة المدينة التي أرست أسس التعايش السلمي بين مكونات المجتمع المدني في عهد النبي محمد صلى الله عليه وسلم. عليه فان المواطنة تُعد اطاراً متكاملاً يجمع بين الشريعة القانونية والقيم الدينية التي تكرس السلم المجتمعي وتعزز بناء دولة القانون والمؤسسات.

الكلمات المفتاحية: نظرية العبء المعرفي - التعلم المصغر - التعليم العراقي.

مجلة الكتاب للعلوم الإنسانية
KJHS

مجلة علمية، نصف سنوية
مفتوحة الوصول، محكمة

تاريخ تسلم البحث: ٢٠٢٥/٠٤/١٦
تاريخ قبول النشر: ٢٠٢٥/٠٥/١١
تاريخ النشر: ٢٠٢٥/١١/٠١

المجلد: (٨)
العدد: (١٤) لسنة ٢٠٢٥م
جامعة الكتاب – كركوك – العراق

تحتفظ (TANRA) بحقوق الطبع والنشر للمقالات المنشورة، والتي يتم إصدارها بموجب ترخيص (Creative Commons Attribution) (CC-BY-4.0) الذي يتيح الاستخدام، والتوزيع والاستنساخ غير المقيد وتوزيع للمقالة في أي وسيط نقل، بشرط اقتباس العمل الأصلي بشكل صحيح

" مبدأ المواطنة بين الشريعة والقانون ((دراسة تأصيلية في ضوء التحديات المعاصرة)) "

مجلة الكتاب للعلوم الإنسانية

https://doi.org/
P-ISSN:1609-591X
E-ISSN: (3005-8643) -X
kjhs@uoalkitab.edu.iq

المقدمة:

تُمثل المواطنة أحدى الركائز الأساسية للدولة القانونية وأحد الاعمدة الجوهرية في تنظيم العلاقة بين الفرد والدولة في المجتمعات الحديثة، وهي تتجاوز كونها رابطة قانونية تُمثل بالانتماء إلى جنسية الدولة، لتُصبح مفهوماً متعدد الأبعاد يجمع بين الحقوق والواجبات في أطار من المساواة والمشاركة.

فمن الناحية القانونية، تُعد المواطنة أساساً لتمتع الفرد بحقوقه الدستورية والمدنية، كحق التعليم، التملك، التقاضي، والحماية من التعسف، وغيرها من الحقوق الاخرى، مقابل التزامه باحترام القانون وأداء الواجبات.

أما من الناحية الاجتماعية، فتُجسد المواطنة كعلاقة تفاعلية تُرسخ قيم التضامن والانتماء والمسؤولية المشتركة بين أفراد المجتمع، وتُعزز من أدوارهم في خدمة الصالح العام، إذ يعد احترام التنوع والعيش المشترك من أبرز تجليات هذه المواطنة الاجتماعية.

وفي بُعدها السياسي، تُعبر المواطنة عن المشاركة الفاعلة في صنع القرار العام، من خلال ممارسة الحقوق السياسية، كالترشح والتصويت والانخراط في الاحزاب السياسية أو مؤسسات المجتمع المدني، إذ تُعد هذه المشاركة جوهر الديمقراطية وضمانة أساسية لتوازن العلاقة بين الحاكم والمحكوم.

بهذا المعنى الشامل، تُعد المواطنة إطاراً ديناميكياً يُعزز الاستقرار الوطني ويسُهم في بناء دولة القانون والمؤسسات، حيث يتساوى الجميع أمام القانون، وتتجسد العدالة والحرية في الواقع المعيشي للمواطن.

اولاً_ أهمية البحث:

تكمُن اهمية بحثناً الموسوم مبدأ المواطنة بين الشريعة والقانون ((دراسة تأصيلية في ضوء التحديات المعاصرة))، في المكانة الخاصة التي باتت تحضى بها المواطنة والتي تتعلق بماهية المواطنة التي اضحت بمثابة النسيج القانوني والسياسي المتوافق فكرياً والمتماسك روحياً، من أجل أسلوب الحكم الديمقراطي. على اعتبار أنه مصطلح حديث نسبياً في المحافل العراقية، إذ يُستخدم للدلالة به عند تحديد الوضع القانوني والسياسي للفرد في المجتمع، كما يُعد تعبيراً عن المظاهر السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية للديمقراطية، والتي تكمن في المشاركة الشعبية للمواطنين في اختيار الشخص الذي يحكمهم من جهة، وفي المشاركة الفعالة واتخاذ القرارات في إدارة الحياة العامة من جهة أحرى.

ثانياً_ اهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى بيان مفهوم المواطنة في ضوء الفقه الدستوري والسياسي وتحديد أبعاده، وتطوره التاريخي والفلسفي وما يميزه عن غيره من المفاهيم المتداخلة معه، ومدى تحققه في كل من الدولة المدنية والدولة الدينية، وبيان كيفية تعزيزه في ظل الانظمة الدستورية.

ثالثاً_ اشكالية البحث:

تتركز الاشكالية البحثية لهذه الدراسة في بيان كيفية معالجة المواطنة القانونية مقابل المواطنة الفعلية، حيث يُمنح الافراد صفة ((مواطناً قانونياً)) ولكنهم يعانون من الحرمان الفعلي من الحقوق السياسية أو الاجتماعية أو من ضعف امكانية المشاركة الفعالة، مما يجعل المواطنة شكلية لا تتجاوز الإطار القانوني، وأيضاً في كون المواطنة أحد المفاهيم الأساسية للخطاب القانوني والسياسي المعاصر، ولذلك تحرص أغلب الدول على تضمين المبدأ بدساتيرها، بوصفه يمثل العضوية الكاملة داخل المجتمع بكافة أبعاده وما يشمله من التحمل

بالواجبات والتمتع بالحقوق. وبالتالي لابد من التأكد من كون المواطنة كمصدر للعلاقات الاجتماعية هي أساس التعايش المشترك، وتفرض حقوقاً وواجبات متساوية بين جميع المواطنين.
فضلاً عن ايجاد اجابات مناسبة عن التساؤلات الاتية:

١. ما هو الاساس الفلسفي لمبدأ المواطنة؟ وكيف نظمت الدولة الاسلامية هذا المبدأ؟ وما هو وضع المواطنة عند غير المسلمين؟.
٢. ما هي طبيعة علاقة الدولة الإسلامية بمواطنيها الذين يعتنقون عقيدة غير العقيدة الإسلامية ((أي غير المسلمين))؟.
٣. ماهي الأليات الدستورية والقانونية المناسبة لبناء وتعزيز المواطنة في العراق؟

رابعاً_ منهجية البحث:

اعتمدنا في كتابة بحثنا على المنهج التحليلي إذ اننا عمدنا إلى تحليل ما اعتمد عليه من مفاهيم ومعايير لمصطلح المواطنة، بغية الالمام قدر الامكان بالموضوع والاحاطة به.

خامساً_ هيكلية البحث:

من أجل الإحاطة بموضوع البحث من كل جوانبه فقد ارتئينا تقسيمه على ثلاث مباحث تسبقه مقدمه وتعقبه خاتمه سيبين في المبحث الأول الإطار المفاهيمي للدراسة، بينما سنبحث في المبحث الثاني الاساس الفلسفي لمبدأ المواطنة، ونكرس المبحث الثالث لبيان اليات تعزيز المواطنة في العراق .

المبحث الاول

مفهوم المواطنة وتمييزها عن غيرها من المفاهيم المقاربة

المواطنة هي علاقة قانونية وسياسية تربط الفرد بالدولة، وتمنحه حقوقاً معينة مقابل التزامه بواجبات تجاه مجتمعه ووطنه، حيث تتميز المواطنة عن مفاهيم عدة كالجنسية والانتماء والمشاركة السياسية.
ولغرض الاحاطة بهذا المبحث من كل جوانبه فأننا سوف نقوم بتقسيمه إلى مطلبين، نتناول في المطلب الأول تعريف المواطنة لغة واصطلاحاً ونبين في المطلب الثاني تمييز المواطنة عن غيرها من المفاهيم الأخرى.

المطلب الأول

تعريف المواطنة لغة واصطلاحاً

يتعين علينا لغرض توضيح مفهوم المواطنة أن نتناول تعريفها في اللغة أولاً ومن ثم التطرق الى تعريفها في الاصطلاح ثانياً، لذلك ارتينا تقسيم هذا المطلب إلى فرعين ،نتناول في الفرع الأول تعريف المواطنة لغةً، ونخصص الفرع الثاني لتعريف المواطنة اصطلاحاً.

الفرع الأول

تعريف المواطنة لغةً

تُعدُّ هذه اللفظة من الألفاظ الحديثة، وقد ذُكِرت في بعض المعاجم العربية على أنَّها مصدر من الفعل (وَاطَنَ) على وزن (فَاعَلَ)، وهي بِمعنَى (وَاطَنَ القَومَ) وذلك من خلال عيشِه مَعهم في وَطنٍ واحد، وتأتي بمعنى ((وَاطَنهُ على الأمر: أي أَضْمَرَ فِعْله مَعَه، وكذا وافَقهُ عليه، فالمُواطِنُ بمعنى المُوافِقُ، وواطَنَ القَومَ: عاش معهم في وطنٍ واحدٍ، وهي كلمة (محدثة)، وهو اشتِقاقٌ يجري على طريقةِ العَربِ، ومنه جاء اسمُ الفَاعِل مُواطِن))[١].

[١]() أحمد مختار عمر: معجم الصواب اللغوي دليل المثقف العربي، عالم الكتب، القاهرة، ط١، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م: ٧٤٠/١، مادة: (و ط ن).

وبواطنه على الأمْرِ أَضْمَر فِعْله مَعَه، ومن ملفوظات المواطنة أيضاً (وَطَن، ويَطِن، وطناً)، واستوطَن البَلدَ أي اتخذها وطناً محلاً وسكناً يقيم فيه، وتوطَّنت نفسُه على كذا، حُمِلت عليه، والمُواطِن: جمع مفردة (موطن) و (المُواطِن) من يقيم معك في الوطن، وهذه اللفظةُ تأتي كذلك بمعنى(مَنْزِلُ الإقامَةِ) مِن الإنْسانِ ومَحَلُّه[٢]، فالوَطنُ: مَحلُّ الإنسان، وأوطَانُ الغَنمِ: مَرابِضُها، وأوطَنتُ الأرضَ: اتّخذتُها وَطنا[٣].

فالْمُوَاطَنَةِ: صِفَةُ الْمُوَاطِنِ. وهو المكان الذي يولد فيه الإنسان ويعيش فيه، وهي مصدر للفعل واطن بمعنى يشارك بالمكان الذي يعيش فيه مولداً أو إقامة، يعود أصل مصطلح المواطنة (بالإنجليزية: Citizenship) إلى الحضارة اليونانية، حيث كان الفرد له حق في اتخاذ القرارات مع الدولة، مُواطَنَة، فكون المرء مواطنًا من مواطني دولة، وله فيها حقوق وامتيازات تكفلها له الدَّولة وبالمقابل عليه الالتزام بالواجبات التي تفرضها عليه (أُعطي حقَّ المُواطَنة[4]).

الفرع الثاني

تعريف المواطنة اصطلاحاً

تناولت الموسوعة السياسية المواطنة على انها صفة للمواطن الذي يتمتع بالحقوق ويلتزم بالواجبات التي يفرضها عليه انتماؤه إلى الوطن وأهمها واجب الخدمة العسكرية وواجب المشاركة المالية في موازنة الدولة[5].

كما عرفتها موسوعة العلوم السياسية "بأنها صفة المواطن والتي تحدد حقوقه وواجباته الوطنية، ويعرف الفرد حقوقه ويؤدى واجباته عن طريق التربية الوطنية، وتتميز المواطنة بنوع خاص بولاء المواطن لبلاده وخدمتها في أوقات السلم والتعاون مع المواطنين الآخرين في تحقيقا لأهداف القومية[6] .

وجاء معجم العلوم الاجتماعية ذاته ليؤكد ان المواطنة هي: وضع لعلاقة قائمة بين شخص طبيعي ومجتمع سياسي يُعرف بالدولة وبها يدين الأول بالولاء والثاني بالحماية، وهذه العلاقة بين الفرد والدولة تتقرر بواسطة القانون الوطني، ويعترف بها بواسطة قانون الأمم[7] .

كما عُرفت المواطنة ايضاً بانها: وضع المواطن في مجتمع قائم على سيادة القانون ومبادئ المساواة، وتنطبق المواطنة فقط على الشخص الطبيعي الذي يتم منحه الحقوق السياسية والمدنية الكاملة في الدولة، لكن المؤسسات أو الأشخاص الاعتبارية مثلاً لها جنسية وليس مواطنة[8] .

---

[٢]() محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الزَّبيدي: تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، (د. ط. ت): ٢٦٠/٣٦، مادة: (وطن)، الكويت، ١٩٨٤.

[٣]() أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي: معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م: ١٢٠/٦، مادة: (وطن).

[4] محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الزَّبيدي، المصدر السابق.()

[5]() World Book international, The World Encyclopedia (London: World Book, Inc., (n. d.)، vol. 4, 2000, p. 568.

[6] د.عبد الوهاب الكيالي: موسوعة السياسة، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، ط١،ج ٢، ١٩٩٠، ص٢٢٢.

[7] زكى بدوي: معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية، بيروت، مكتبة لبنان، ١٩٨٢، ص ٢١.

[8] إبراهيم مدكور: معجم العلوم الاجتماعية، القاهرة، صادر عن منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم، الناشر الهيئة العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٩٢، ص ٢٨١.

وتعني المواطنة أيضاً بأنها المكانة أو العلاقة الاجتماعية التي تقوم بين الفرد الطبيعي والمجتمع السياسي الذي يعيش فيه أي الدولة ومن خلال هذه العلاقة يقدم الطرف الأول (المواطن) الولاء ويتولى الطرف الثاني (الدولة) الحماية[9].

ويقصد بالمواطنة أيضاً ومن خلال الفكر السياسي بأنها التطور التاريخي بين الفرد وعلاقته بالدولة عبر عصوره المختلفة[10]، وبالفعل قد وجد هذا المفهوم صداه في مبادئ الثورة الفرنسية ومن خلال نصوص الإعلان الثوري لحقوق الانسان لسنة ١٧٨٩.

اما في أطار القانون الداخلي فان المواطنة في مفهومها العام تشير إلى المواطنة في بعدها السياسي باعتبارها تكشف عن نموذج قانوني يكشف عن العضوية الكاملة في المجتمع السياسي القائم داخل الدولة، وبين نوعية المواطنة والتي تشير إلى حدود مشاركة الفرد في ذلك المجتمع[11].

وفي ضوء ما تم ذكره نلاحظ تعدد تعريفات المواطنة وتنوعها وفقاً للبعد الذي ينتهجه مجال التطبيق سواءً كان بعداً دستورياً أم سياسياً أم اقتصادياً أم ثقافياً. **وعليه يمكن أن نضع من جانبنا تعريفاً للمواطنة بانها: نتاج من نتاجات الديمقراطية تقوم على أساس ابراز الحقوق التي يكتسبها المواطنين، عن طريق العلاقة القائمة بين المواطن والدولة كما يحددها قانون تلك الدولة متضمنة ما للمواطن من حقوق وما عليه من واجبات.**

وبذلك يتضح لنا بأن للمواطنة ثلاث عناصر أو مكونات أساسية وهي، العنصر المدني والمتمثل بالحقوق والحريات والذي يتضمن الحرية الفردية، وحرية التعبير والاعتقاد والفكر والوجدان والحق في العدالة. والعنصر السياسي والذي يعني الحق في المشاركة السياسية بوصف المواطن عنصراً فاعلاً في السلطة السياسية من خلال البرلمان. والعنصر الاجتماعي الذي يعني تمتع المواطن بخدمات الرفاهية الاجتماعية واشباع لحقوقه الاقتصادية، والتي تتضمن التعليم، وحسن الرعاية الصحية، وتميل الاتجاهات الفكرية المعاصرة إلى دمج هذه المكونات الثلاث في مصطلح واحد له صدى يتجاوز الأبعاد المحلية ليعبر عن اتجاه عالمي وأسلوب لتحقيق الرفاهية وحماية الحقوق والوصول إلى المشاركة في الشأن العالمي من خلال استعمال مصطلح المواطنة العالمية.

المطلب الثاني

تمييز المواطنة عن غيرها من المفاهيم المقاربة

أن مفهوم المواطنة أصبح في العصر الحديث مكوناً أساسياً من مكونات الشرعية الديمقراطية والحكم الرشيد، ورغم رسوخ مبدأ المواطنة في المنظومات الدستورية الحديثة، إلا ان تمييزه عن غيره من المفاهيم المقاربة له ما يزال ضرورة علمية، خاصة في ظل تداخل المصطلحات وتعدد التأويلات، فالمواطنة تختلف عن الجنسية باعتبار الأخيرة رابطة قانونية صرفة، بينما المواطنة تتضمن بعداً سياسياً واجتماعياً وثقافياً أشمل، كما تتمايز المواطنة عن الانتماء (الهوية الوطنية) التي تعبر عن الانتماء الثقافي والوجداني للمجتمع، في حين تركز المواطنة على التفاعل القانوني والمؤسساتي مع الدولة ويفترق أيضاً عن الولاء الذي يمثل شعوراً ذاتياً قد لا يصاحبه التزام قانوني، بينما المواطنة تجمع بين الانتماء القانوني والمشاركة الفعلية، وتختلف ايضاً المواطنة عن المشاركة السياسية، إذ تُعد المشاركة السياسية من أهم أبعاد المواطنة، وحق من حقوق المواطنين في

---

[9] د. محمد عاطف الغيث: قاموس علم الإجماع، الهيئة العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٩٠، ص٢٢.

[10] أنطون حمصي: قاموس الفكر السياسي، منشورات وزارة الثقافة، دمشق، ج٢، ط١، س١٩٩٠، ص٦٢٠.

[11] J. Brodie, 'Introduction (Globalization and Citizenship beyond the Nation State', Citizenship Studies 8 (4): p. 323. 2004

المشاركة في مؤسسات الدولة السياسية، ولكي تتحقق المواطنة السياسية وتوضع موضع التنفيذ لابد من المشاركة في الحياة العامة.

لكل ما تقدم فانه يتعين علينا التمييز بينها وبين المفاهيم المقاربة التي تم استعرضها والتي قد تختلط بها وتتداخل معها ولاسيما الجنسية والانتماء والمشاركة السياسية، من خلال تقسيم هذا المطلب على ثلاث افرع، نتناول في الفرع الأول تمييز المواطنة عن الجنسية ونبين في الفرع الثاني تمييز المواطنة عن الانتماء (الهوية الوطنية) ونخصص الفرع الثالث لبيان الفرق بين المواطنة والمشاركة السياسية، وكما يأتي:

الفرع الاول

المواطنة والجنسية

لبيان الفرق بين المواطنة والجنسية لابد لنا ابتداءً من توضيح معنى الجنسية، ولعل من أكثر التعريفات تداولاً وتعبيراً عن فكرة الجنسية بوجه عام أنها : رابطة سياسية وقانونية بين الفرد ودولة معينة تجعله عضوا فيها، وتقيد انتماءه إليها، وتجعله في حالة تبعية سياسية لها، ويعنى ذلك أن الآثار التي تترتب على الرابطة السياسية والقانونية بين المواطن والدولة، تمنح صفة المواطنة وتفرض على المواطن الولاء لها وفى المقابل يوجب عليها حمايته ومنحه المزايا المترتبة على هذه الرابطة[12] .

ولما كانت الجنسية قضية شديدة الحساسية باعتبارها تعبيراً عن سيادة الدولة، وعلاقة قانونية تربط الفرد بدولة معينة أو تعيد انتسابه مع دولة معينة وتقوم العلاقة على أساس الحماية من جانب الدولة، والخضوع من جانب الفرد، لذا جاء تعريف محكمة العدل الدولية للجنسية ممزوجاً بكل أبعاد المواطنة – من إنها "رباط قانوني يقوم على الارتباط الاجتماعي، والرابطة الفعلية تقوم على الوجود والمصالح والمشاعر إلى جانب الحقوق والواجبات المتبادلة -وتمثل الجنسية التعبير القانوني عن حقيقة كون الفرد الذى منحت له – إما مباشرة بحكم القانون (الجنسية الأصيلة)، أو بناء على فعل صادر عن السلطات (الجنسية المكتسبة) - أوثق ارتباط بسكان الدولة المانحة للجنسية منه بسكان دولة أخرى[13].

ولما كان المواطن يستمد مركزه الوطني بمجرد تمتعه بجنسية دولته سواءً بالأصل أم بالتجنس وتملك الدولة سعة تقدير واسعة في حالة منح الجنسية لمن لا يملكها، فمن المؤكد إذن أن الجنسية من المفاهيم التي تتشابه بفكرة المواطنة، كما إنها تعد حق من حقوقها لارتباطها بالحرية الشخصية، لذلك تعد من مسائل القانون العام التي تختص بنظرها والفصل فيها، جهات القضاء على اختلافها أنواعها ودرجاتها، كلما أثيرت بشأنها نزاع [14].

إذ تُنشأ الجنسية علاقة تبعية بين الفرد والدولة تكون قوامها مجموعة من الواجبات المتبادلة، فالجنسية بالنسبة للفرد ضرورة يتطلبها كيانه الإنساني، فعدم انتماء الفرد إلى دولة ما يؤدى إلى عدم اكتسابه المواطنة، وبالتالي عدم إمكان حصوله على الحقوق الأساسية التي لا تستقيم حياته إلا بها [15].

---

[12] د. علي صادق ابو هيف: القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠١٥، ص ١٢٣.

[13] مارلينا كيرون: الجنسية وانعدامها، المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، دليل البرلمانين رقم (١١) لسنة ٢٠٠٥، ص ١٠.

[14] د.فؤاد عبد المنعم رياض: الجنسية المصرية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩، ص٢٧.

[15] د. فؤاد عبد المنعم رياض: الجنسية المصرية، مصدر سابق، ص ٢٨.

إذ تمثل الجنسية الركن القانوني الظاهر للمواطنة، ونقطة البداية الحتمية للحياة القانونية للفرد، والتي لا كيان له بدونها، كما تعتبر الأساس وحجر الزاوية للتمتع بالحقوق الوطنية في كل أنحاء العالم فمن يحمل جنسية دولة ما يحمل معه سلة الحقوق الوطنية سواءً الحقوق السياسية أم المدنية أم القانونية أم الاجتماعية أم الاقتصادية[16] .

كما أشارت موسوعة كوليرا الأمريكية إلى مصطلح (citizenship) لكلاً من المواطنة والجنسية دون تمييز بما يوحى بأنهما على نفس المعنى، وجاء فيها أن المواطنة أكثر أشكال العضوية في جماعة سياسية اكتمالاً، فالمواطن يدين بالولاء والطاعة لدولته وله حقوق وعليه واجبات ومسئوليات لا يشاركه فيها غيره، وعلى ذلك يقصد بالمواطنة وحسب موسوعة الكتاب الدولي بانها "هي عضويه كاملة في دولة أو في بعض وحدات الحكم، تمنح المواطنين بعض الحقوق [١٧].

ونلاحظ أن موسوعتي الكتاب الدولي وكوليرا الأمريكية لم تمييزا بين مصطلح المواطنة ومصطلح الجنسية كما فعلت دائرة المعارف البريطانية حيث أشارت بأن المواطنة (citizenship) علاقة بين فرد ودولة كما يحددها قانون تلك الدولة، وبما تتضمنه تلك العلاقة من واجبات وحقوق في تلك الدولة.

ويبدو بوضوح أن المواطنة والجنسية أمران يشيران إلى ظاهرة واحدة، والفارق بينهما يميزه الوصف السياسي والمصطلح القانوني، فبالنسبة للوصف السياسي هو وصف واقعي ناتج عن استقراء الظواهر الاجتماعية ويستخرج من أحوال الحياة المعيشية، ويلحق الفرد بموجب انتماءه لجماعة سياسية قامت على أساسها الدولة، بينما المصطلح القانوني تتحدد به مراكز للحقوق تكون ثابتة وقاطعة تملكها السلطة الحاكمة بموجب قراراتها وتحديدها للحقوق والواجبات[18] .

ونرى إذا كانت المواطنة تعنى جملة من الحقوق، فهي إذن أصل تتفرع منه الجنسية باعتبارها أحد حقوقه، وجوهرها القانوني، وبالتالي يُعد الأصل أشمل في المضمون من الفرع. الا أن دائرة المعارف البريطانية، التي رأت أن الجنسية وإن كانت مرادفة للمواطنة إلا أنها تمنح امتيازات خاصة مثل الحماية خارج الدولة وبطاقة للتعرف بهوية الفرد عندما يخرج من حدود بلده[19] .

إذاً هناك تمييز واضح بين المواطنة والجنسية، وأن كان كلاهما يعبر عن الوضع القانوني للفرد في علاقته بالدولة إلا أنهما يعكسان إطارات قانونية ومرجعية مختلفة، كما أن كلاهما يعبر عن الوضع السياسي للفرد والقائم على فكرة الولاء السياسي للفرد إزاء دولته باعتبار الفرد بكيانه عضو من أعضاء الدولة، ويستند في ذلك إلى أن المواطنة تستخدم في إطار الدساتير والقوانين الداخلية، وفى حماية الحقوق التي يكفلها الدستور للأفراد في مواجهة الدولة بينما تستخدم الجنسية في إطار القانون الدولي حيث يكون الفرد في إطار علاقة بين دولتين أو أكثر[20].

---

[16] د. فؤاد عبد المنعم رياض: الجنسية كحق من حقوق الإنسان، ط١، المجلد الثالث، دار العلم، ١٩٨٩، ص ٤٥٠.

[17] Collier's Encyclopedia, op.cit , p.447.

[18] طارق البشرى: منهج النظر في تشكيل الجماعة السياسية وحركتها التاريخية، أعمال المؤتمر السنوي السابع عشر للبحوث السياسية للفترة من٢١_٢٢/١٢/ ٢٠٠٣، ص ٦٦٣.

[19] World Book international, The World Encyclopedia (London: World Book, Inc., (n. d.)، vol. 4, 2000, p. 589.

[20] يذهب البعض إلى جعل المواطنة وصف سياسي يندرج بين الظهور والخفوت ونتيجة لاستقراء ظواهر اجتماعية دون تحديد، بينما الجنسية مصطلح قانوني محدد به مراكز قانونية ثابتة، حيث ارجع إقرار مبدأ المواطنة إلى رجال السياسة والاجتماع كأنها قضية فكرية لا تترجم على أرض الواقع، بينما الجنسية كمصطلح قانوني يملكه رجال الحكم بقراراتهم وسلطانهم. ويرون ان المواطنة هي صفة للمواطن الذي يتمتع بالحقوق ويلتزم بالواجبات المحددة بنصوص قطعية الدلالة، اما كونها تندرج بين الظهور والخفوت، فيرجع

فالقواعد القانونية غالباً ما تتحدث عن المواطنة وحقوقها وواجباتها، وإقرار المواطنة باعتبارها من الأطر الدستورية، كما جاء في دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ إذ نص على أن ((الجنسية العراقية حق لكل عراقي وهي أساس مواطنته...[21]))

الفرع الثاني

المواطنة والانتماء (الهوية الوطنية)

مما لا شك فيه بأن وعي المواطن بقضية المواطنة وبحقوقه يعد نقطة انطلاق أساسية في نظرته إلى نفسه وإلى بلده وإلى شركائه فيه، بحيث يكون للمواطنة معنى، ويتحقق بموجبها انتماء المواطن وتفاعله الإيجابي، وفي المقابل فإن أي غياب لحقوق المواطن يؤدي إلى تداعي الشعور بالانتماء الوطني.

فالانتماء يُمثل الركن المعنوي للمواطنة، بل هو من أهم أبعادها ومظهر من مظاهر تفاعلها في المجتمع. والانتماء المقصود هنا ليس الانتماء العقائدي أو العنصري بل الانتماء الوطني، وهو يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالمواطنة، فهناك علاقة طرديه بينهما فكلما ازدت درجة الانتماء ازدت درجة المواطنة وكلما ازدت درجة المواطنة ازد بالتالي الانتماء للوطن[22] .

وفي اللغة يعنى الانتماء الزيادة، أو النماء، وذلك لوجود ارتباط لغوى بين كلمة الانتماء وكلمه النمو والنماء، لأن الفرد تنمو شخصيته جسمياً وفكرياً ووجدانياً واجتماعياً كلما انتمى إلى بيئته بداية من أسرته ومروراً بمدرسته وحتى انتمائه للمجتمع العام، أما اصطلاحاً فالانتماء هو الانتساب للوطن فكراً وعملاً، كما تعرف كلمه المواطنة لغوياً الانتماء إلى الوطن والمشاركة الطوعية في الكيان الوطني وأطر الحياة المكرسة فيه[23].

أن المواطنة هي الانتماء الغريزي للوطن والدولة ككل أي المجتمع بأكمله بغض النظر عن اللون أو العرق أو الأصل أو الدين، والعلاقة التبادلية بين المواطنة والانتماء تمثل قيمة حقيقة في العلاقة بين الوطن وموطنيه ، وفى السياق ذاته نجد أن المواطنة عبر المنظور الاجتماعي عقد إنساني للتعايش في ظل كيان محدود هو الدولة ومن مقتضيات الانتماء أن يفتخر الفرد بالوطن والدفاع عنه والحرص على سلامته فالمواطن منتمى لأسرته ولوطنه ولدينه ،وتعدد هذه الانتماءات لا يعنى تعارضها بل هي منسجمة مع بعضها ويعزز بعضها البعض الآخر، بل ويؤثر على قوة انتماء الفرد للجماعة الاجتماعية والسياسية[24] .

ذلك إلى مدى إتاحة النظام السياسي الحاكم لممارسة المواطنين لهذه الحقوق والتمتع بها والالتزام بالواجبات وتأديتها على النحو المطلوب، إذ أن هذه الحقوق لا تتقرر الا وفقاً لنصوص دستورية وقانونية لا إلى اراء سياسية أو اجتماعية فحسب.

ينظر: د. محمود عبد المنصف علي السيد: مبدأ المواطنة في القانون الدستوري ((دراسة مقارنة بين دساتير الدول العربية والأجنبية))، ط١، دار الكتب والدراسات العربية، ٢٠١٦، ص ٦٧.

[21] الفقرة (أولاً) من المادة (١٨) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.

[22] د.صالح حسين علي عبدالله: حال المواطنة في ظل المحاصصة الطائفية، المكتب الجامعي الحديث، القاهرة، ٢٠١٨، ص ٢٩.

[23] رضا عطية إبراهيم: المواطنة والانتماء وأثرهما على الدولة والمُجتمع والأسرة، الهيئة العامة للكتاب، القاهرة، ٢٠٠٦، ص ٨٨.

[24] جسدت الشريعة الإسلامية ذلك عندما أمر الله -تعالى- نبيه الرسول الكريم محمد ((صلى الله عليه وسلم)) بالهجرة من مكة إلى المدينة المنورة، نظر عليه الصلاة والسلام إلي وطنه الذي ولد فيه (مكة) وقال ((والله إنك لأحب بلاد الله إلى الله، والله إنك لأحب بلاد الله إلىَ ولولا أهلك أخرجوني منك ما خرجت))، وهذه العبارة النبوية العظيمة تترجم للبشرية المعاني والشعور بالحب والولاء والانتماء للأوطان، وأن الولاء للوطن ليس له علاقه بالمعتقد الديني ، لذلك أنزل الله - تعالى- مطمئناً له: ((إِنَّ ٱلَّذِي فَرَضَ عَلَيْكَ القرآن لرَادكَ إلى معاد... القصص آية ٨٥)).

أن طبيعة العلاقة بين المواطنة والانتماء هي علاقة معنوية مرتبطة بحب الوطن والولاء له، وهى متأصلة في طبيعة النفس البشرية فإنسان لا ينتمي لوطن تائه، ووطن من غير إنسان ينتمي إليه مكان مهجور لا معنى له، ومن ثم يعد الانتماء مظهر من مظاهر المواطنة وتفاعلها فعندما يتفاعل المواطن مع وطنه في صوره المواطنة يظهر أول ما يظهر انتماؤه لهذا الوطن في صوره حب وآخاء وولاء، ولتحقيق الآخاء والانتماء تندمج الهوية مع المواطنة التي تتشكل بالانتساب الجغرافي للوطن وحدوده وأرضه أي بإقليم الدولة الذى له قداسه بالمعنى الوطني وحرمه بالمعنى القانوني، أما الهوية فهي بالانتساب الثقافي، كما أن مفهوم المواطنة ذاته يتحقق بالانتماء لهذا الوطن، بينما هوية كل مواطن تختلف عن الآخر وفقاً للخلفية والبيئة الثقافية له كونها شعور جمعي، فالمفاهيم تنشأ وفقاً للبنية المكانية والثقافية والاجتماعية للفرد[25] .

أن الولاء والانتماء وحب الوطن هو أساس المواطنة والشعور بامتلاك الوطن، يجعلنا نعطي حتى يعم الرخاء ثم نجني ما زرعناه، وعلى الدولة ترسيخ وتطبيق معايير ومبادئ المواطنة وعدم التمييز سواءً في اللون، الجنس، الدين، العرق، الإعاقة أم الطبقات بين المواطنين وانهم لدى القانون سواء.

وفي هذا السياق نطرح التساؤل الآتي: ((أن من مفهوم ومظاهر الانتماء وأهميته، مدى أحقية العراقي مزدوج الجنسية في الترشيح لعضوية مجالس النواب والمحافظات؟ وما مدى تحقق انتماءه وولائه تجاه الوطن؟ فهل ازدواج الجنسية يؤدى إلى ازدواج الانتماء مما يشكل خطراً على سلامة الوطن وأمنهُ أم لا))؟

وللإجابة عن التساؤل اعلاه ننطلق من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ إذ اشار في الفقرة (رابعاً) من المادة (١٨) على انه ((يجوز تعدد الجنسية للعراقي، وعلى من يتولى منصباً سيادياً أو امنياً رفيعاً التخلي عن أية جنسية أخرى مكتسبة)).

ويفهم من النص الدستوري اعلاه أن ازدوج الجنسية مسموح به للمواطن العراقي العادي، ولكن من يتولى منصباً سيادياً أو أمنياً رفيعاً (رئيس جمهورية، رئيس وزراء، وزير، محافظ، مدير جهاز أمني...الخ) يجب عليه التخلي عن الجنسية الاخرى، وهذا يعني أن عضو مجلس النواب أو مجالس المحافظات لا يُعد منصباً سيادياً أو أمنياً رفيعاً بحسب التفسير الدستوري الشائع، مما يعني أن الترشح لهذه المجالس ممكن لمزدوج الجنسية.

من جانب اخر فان القوانين الانتخابية والتطبيق العملي لم تشترط صراحة التخلي عن الجنسية الاخرى عند الترشح لمجلس النواب أو المجالس المحلية، وأن كانت تشترط احياناً الافصاح عن الجنسيات الاخرى عند الترشيح.

وبالتالي فان الترشح لعضوية مجلس النواب أو مجالس المحافظات متاح للعراقي مزدوج الجنسية ولا يطلب منه التخلي عن جنسيته الثانية إلا إذا تولى منصباً سيادياً أو أمنياً رفيعاً، الا انه على أرض الواقع قد يواجه ضغوطاً سياسية أو شعبية بسبب هذا الانتماء المزدوج.

فازدوج الجنسية لا يعني بالضرورة ازدوج الولاء، بل قد يكون لدى الشخص المزدوج الجنسية انتماء وولاء أقوى لوطنه الأم، لكنه قد يُتهم لأسباب سياسية أو اجتماعية، فالذي يهم هو الفعل والسلوك لا الوثيقة القانونية وحدها.

الفرع الثالث

المواطنة والمشاركة السياسية

([25]) د. صالح حسين علي: حال المواطنة في ظل المحاصصة الطائفية، مصدر سابق، ص ٣١_٣٢.

تُعد المشاركة السياسية من أهم أبعاد المواطنة، وحق من حقوق المواطنين في المشاركة في مؤسسات الدولة السياسية، ولكي تتحقق المواطنة السياسية وتوضع موضع التنفيذ لابد من المشاركة في الحياة العامة[26] .

والمشاركة السياسية: هي نشاط سياسي يشير إلى مساهمة المواطنين ودورهم في إطار النظام السياسي للدولة، والمواطنة لا تكتمل إلا بتوافر ركن المشاركة كأحد الاركان الاساسية لها، فهي التعبير الحقيقي لممارسة الديمقراطية، التي تعد عصب الحياة المدنية فمن خلال حكم الشعب باعتباره مصدر السلطات تتحقق المواطنة الفاعلة على أرض الواقع، ومن خلال غرس وتعزيز مبادئها يتشكل شعور المواطن بالانتماء وإحساسه بالمساواة بين جميع أبناء المجتمع مما يُحَفزه على المشاركة السياسية بصوره إيجابيه[27].

ويذهب البعض إلى أن المشاركة السياسية في حد ذاتها كفيلة بأن تعلم الناس فضائل المواطنة كونها المعيار الأساسي لاعتياد الناس على ممارسة حقوق المواطنة، وبحسب المفكر الفرنسي شارل فرانسوا فورية إن المشاركة وحدها هي التي تؤدى إلى المساواة والآخاء والحرية، وهذه المشاركة تقوم على كفالة حق العمل للجميع كونها أساس الحقوق، وأفضل وسيلة للمشاركة من وجهه نظر شارل هي خلق جماعات صغيرة ينبثق من خلالها نظام تحت رئاسة حاكم تكون مهمته الأساسية التنسيق بين تلك الجماعات[28] .

وعلى هذا الأساس يمكن القول إن المواطنة مشاركة ((والمشاركة السياسية التي نعنيها هنا)) هي تلك الأنشطة التي يقوم بها المواطنون بهدف التأثير بشكل مباشر في عمليه اختيار الحكام أو التأثير في القرارات أو السياسات التي يتخذونها من خلال مشاركة الفرد في الحياة السياسية والمجتمعية وتتم هذه المشاركة من خلال أنشطة سياسية مباشرة أو غير مباشرة[29] .

أن المواطنة تعنى الاعتراف الشرعي والدستوري بحق الفرد في المشاركة، وإدارة البلاد، وتقرير شؤونه وبناء على ذلك تقوم المشاركة السياسية الإيجابية على ركنين: الأول هو مشروعية المعارضة وقانونيتها، والثاني هو مشاركة المرأة في الحياة السياسية على قدم المساواة مع الرجل بصفه خاصة والمشاركة الشعبية بصفه عامة، ومن ثم فالمواطنة ليست قيمه مجردة، بل هي مصطلح يحمل بين حروفه معانى ومضامين الممارسة العملية الحية التي يمارسها الإنسان "المواطن" على أرض الواقع "الوطن" في صورة "المشاركة" التي تتم من خلال تفاعل يومي متصل بين الوطن والمواطن والمواطنة من هذا المنظور تعبر عن تلك العلاقة وآلياتها المشاركة السياسية[30].

---

(26) نعني بالمشاركة بمعناها الواسع: عملية تشمل جميع صور إسهامات المواطنين في توجيه عمل أجهزة الحكومة أو أجهزة الحكم المحلى أو لمباشرة القيام بالمهام التي يتطلبها المجتمع سواءً كان طابعها استشارياً أم تعزيزياً أم تنفيذياً أم رقابياً وسواءً كانت المساهمة مباشره أم غير مباشره وسواءً كانت مشاركة اجتماعية أم اقتصادية أم سياسية.

ينظر: منى محمود: مفهوم المشاركة السياسية، مركز دمشق للدراسات النظرية والحقوق المدنية. الشبكة العنكبوتية على الرابط التالي: تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/٢/٢١.

http://www.mokarabat.com/s5459.htm

(27) د.محمود عبد المنصف علي السيد: مبدأ المواطنة...، مصدر سابق، ص ٤٤٣.

(28) د.لقمان عثمان احمد واحمد عبد الرسول جعفر: مفهوم المواطنة في الفكر الليبرالي، مجلة العقد الاجتماعي، السنة الثالثة، العدد ٥، بيروت، ٢٠٢٣، ص ٣٤٣_٣٤٥.

(29) منى محمود: مفهوم المشاركة السياسية، مصدر سابق.

(30) د.عبد الواحد محمد الفار: قانون حقوق الإنسان في الفكر الوضعي والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥، ص٤٨.

وهكذا فإن المشاركة تبدأ كحق للمواطن في أن يراقب القرارات السياسية التي يصدرها الحاكم بالتقييم والضبط، وينتهي بحق المواطن في أن يؤدى دوراً معيناً في صنع القرارات السياسية. وتتمثل صور المشاركة السياسية في المشاركة في النشاط الانتخابي ككل والالتحاق بالتجمعات السياسية والمهنية والخدمية والأندية، وكافه أشكال المنظمات الاختيارية والتطوعية، وعندئذ تتحقق المواطنة السياسية التي أصبحت تمارس من خلال مرجعية قانونية عليا هي الدستور الذى ينظم حركة المواطنين داخل وطنهم من خلال حق كل مواطن في أن يشارك في إدارة وطنه سواءً بنفسه أم بواسطة برلمان أو مجلس تشريعي يعبر عن مصالحه، وكذلك أن يتمتع كل مواطن بنفس الحقوق ويلتزم بنفس الواجبات التي يتمتع بها مواطن آخر دون تمييز عقائدي أو طائفي أو عنصري[31].

أن الحديث عن مشاركة سياسية لا يمكن إلا في نطاق مجتمع مدني ودولة وطنية تؤمن بالمواطنة والديمقراطية وبالتداول السلمي للسلطة لتبدو لمواطنيها من الداخل سوى بصفتها دولة حق وقانون، لا هي دولة حرب، ولا دولة نخبة، ولا دولة طائفية، ولا دولة جماعة دينية أو عرقية، وهذه الدولة الوطنية تفرض الحق وتحترم القانون، وتطبق في تفكيرها المنهج العلمي بجميع أدواته الاستنباطية و التجريبية، وهو ما يستلزم تطبيق التنظيم العلمي للعمل بجميع فروع الدولة وتكون السيادة للشعب وحده باعتباره مصدر السلطات عبر الاشتراك في إدارة الشؤون العامة والمشاركة السياسية الإيجابية، وهذا يستلزم حرية الحوار وحرية إصدار القرار، وبالتالي تتحقق دولة القانون والمواطنة، وأخيًراً يتعين توضيح أن المشاركة السياسية السلبية، التي تتجلى في التأييد السلبي، أو القبول التام، تعنى المعارضة السلبية الهشة، فهي كالسوس ينخر في جسد الوطن حتى ينهار، بينما المشاركة السياسية الإيجابية التي تقوم على التعددية والتنوع، تصبح أحد الأعمدة الرئيسية لبناء الوطن[32].

المبحث الثاني

الاساس الفلسفي لمبدأ المواطنة

أن الأساس الفلسفي لمبدأ المواطنة يرتكز على جملة من المفاهيم الفلسفية التي تطورت عبر العصور[٣٣] سواءً في الدولة الاسلامية أم غير الاسلامية، إذ يهدف هذا المبحث إلى التعرف على الاساس الفلسفي للوضع القانوني لمبدأ المواطنة، وبغية الإحاطة بهذا المبحث من كل جوانبه فإننا ارتأينا تقسيمه على مطلبين، نتناول في المطلب الأول الوضع القانوني للمواطنة عند المسلمين، ونخصص المطلب الثاني لبيان الوضع القانوني للمواطنة عند غير المسلمين، وكما يأتي:.

المطلب الأول

مبدأ المواطنة عند المسلمين

ان العالم الاسلامي يتضمن في تركيبته الحضارية والتاريخية والقانونية والدينية جماعات تنتمي لأديان أخرى لذلك فان الفكر السياسي الاسلامي قدم اجتهادات متعددة تحمي وجود هذه الجماعات وتحافظ على حقوقهم باعتبارهم جزء من مواطني الدولة الاسلامية لهم ما للمسلمين وعليهم ما عليهم.

لاريب ان الوضع القانوني للمواطنة يستند بالأساس على النص القرآني والسنة النبوية المطهرة في مواجهة الواقع، ولذا تعد العلاقة بين النص والواقع احد الموضوعات الرئيسية التي يجب ان تحدد بشكل واضح ، خاصة وان النص القرآني والنبوي مهما بلغت سعتهما، فان وقائع الواقع المتجدد أوسع منهما ولذا وجب تدخل من قبل

---

[31] جلال عبد اللـه معوض: أزمة المشاركة السياسية في الوطن العربي، مجلة المستقبل العربي، السنة٢، العدد٦، بيروت،١٩٨٣، ص١٠٨.

[32] جلال عبد اللـه معوض: أزمة المشاركة السياسية في الوطن العربي، مصدر سابق، ص١١٠.

[33] في فلسفة العقد الاجتماعي لدى (هوبز، لوك، روسو)، يُفترض أن الافراد تنازلوا عن جزء من حريتهم لصالح السلطة السياسية من أجل تحقيق الأمن والتنظيم الاجتماعي، ولكنهم لم يتنازلوا عن إنسانيتهم، ولذلك يظلون مواطنين لهم حقوق طبيعية لا تمس.

البشر عن طريق الاجتهاد ليبقى النص حاكما للواقع وان بوسائل أخرى تستند اليه كالأجماع والقياس والمصالح المرسلة والاستحسان والذرائع ومراعاه العرف والعادة[٣٤].

ان النبي مُحمد (ρ) كان يقنع مخالفيه بطريق الهداية عن طريق الحكمة والموعظة الحسنة وعن طريق المجادلة بالتي هي أحسن وكذلك بالاكتفاء فقط بالتذكرة، وذلك كله مصداقاً لقوله تعالى: (ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة، وجادلهم بالتي هي أحسن[٣٥]) ومصداقاً لقوله عز وجل: (فذكر إنما أنت مذكر لست عليهم بمسيطر)[36].

وعندما كان الرسول الكريم يختار أشخاص ممثلين له في نشر الدعوة الإسلامية، كان يختار أولئك الحكماء الذين يؤمنون بأنه "لا إكراه في الدين[37]" وعند إرساله (ρ) لهم كان يوصيهم بعدم إكراه الناس وكذلك بعدم التحايل عليهم لدفعهم للدخول في الإسلام سواءً بطريق مباشر أم غير مباشر[٣٨].

لذا نجد الرسول (ρ) يخبر معاذ بن جبل عند إرساله لليمن قائلاً: (لا تفتنوا يهودياً عن يهوديته)، كما كان الرسول الكريم يوجه المسلمين لضرورة، العمل الصالح مع المواطنين من غير المسلمين حتى يري أولئك سماحة الإسلام في أشخاصهم لذا نجده (ρ) يقول لأصحابه: (إن الله لم يحل لكم أن تدخلوا بيوت أهل الكتاب إلا بإذن ولا ضرب نسائهم ولا أكل ثمارهم إذا أعطوا الذي عليهم[٣٩]).

هذا وقد كانت هناك علاقة مباشرة بين الصفات الشريفة للرسول الكريم ونشر الدعوة الإسلامية طول فترة بعثه بالرسالة المحمدية، وإذا كان الرسول الكريم هو القدوة الحسنة للمسلمين، فعليهم أن يهتدوا بهديه ويتبعوا خطاه ويمتثلوا بصفاته الشريفة، عندئذ يري غير المسلمين الإسلام بسماحته في أشخاصهم، ولعل ذلك يكون أقصر الطرق وأيسرها لدعوتهم للإسلام[٤٠].

ولعل المعاهدات السلمية العديدة التي أبرمها الرسول الكريم مع غير المسلمين هي الدليل العملي علي رغبة الرسول الكريم في التعايش السلمي مع غير المسلمين وعلى اساس المواطنة، ولعل التزام الرسول (ρ) بتنفيذ معاهداته وعدم نقضه لها - حيث كان النقض دائماً ما يأتي من جانب غير المسلمين أولاً - أبلغ دليل علي سعي النبي (ρ) الدؤوب في الإبقاء والاستمرار في ذلك التعايش السلمي بين المواطنين المسلمين وغير المسلمين.

وفي هذا الصدد يطلق الفقهاء المسلمين تسمية المعاهدات المبرمة بين المسلمين وغير المسلمين والتي بدأت مع الرسول الكريم نفسه بعهود الأمان أو عقود الذمة[٤١].

وعند الحديث عن المعاهدات السلمية التي أبرمت بين المسلمين وغير المسلمين في العصر النبوي، نجد أن من أقبل منهم علي إبرام تلك المعاهدات رغبة في التعايش السلمي مع المسلمين فعلاً تمتع بحماية المسلمين ومعاملتهم

---

[٣٤] كمال السعيد حبيب: الأقليات والسياسة في الخبرة الإسلامية من بداية الدولة النبوية وحتى نهاية الدولة العثمانية (٦٢١- ١٩٠٨م)، مكتبة مدبولي، ط١، القاهرة، ٢٠٠٢، ص٢١.

[٣٥] سورة النحل: الآية١٢٥.

[36] سورة الغاشية: الآية ٢١.

[37] سورة البقرة : الآية ٢٥٦.

[٣٨] العلامة الألوسي: روح المعاني ، ج٣، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م ، ص١٣.

[٣٩] الإمام فخر الدين الرازي : التفسير الكبير، ط٣، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (ب.ت) ص١٤.

[٤٠] صوفي ابو طالب: تطبيق الشريعة الاسلامية في البلاد العربية، ط٣، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٧، ص١٢.

[٤١] الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ،ج٧،ط٢، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨٢، ص١١٠.

السمحة في كل ظروف المسلمين سواءً في فترات كربهم أم فترات فرجهم وأبلغ مثل على ذلك عهد الأمان الذي أعطاه الرسول الكريم لأهل نجران حيث تمتعوا بحماية المسلمين ومعاملتهم السمحة حتى بعد تحول الدولة الإسلامية لقوة عظمى[٤٢]. ومن أقبل منهم علي إبرام تلك المعاهدات رغبة في تحين الفرصة للنيل من المسلمين، نال هو جزاء ما أضمره ، وأبلغ مثل على ذلك نكول يهود المدينة لكافة تعهداتهم مع الرسول الكريم حيث نالوا جزائهم إذ أخرجهم الرسول الكريم عليه أفضل الصلوات والسلام من المدينة المنورة. ومن الغايات الدينية المبتغاة كذلك من وراء المعاهدات السلمية التي أبرمها الرسول الكريم مع غير المسلمين أنها تحقق عملياً المبدأ الإسلامي القائل بأنه "لا إكراه في الدين"[٤٣]، كذلك فإنها تؤكد علي أن الدين الإسلامي هو دين احتواء وليس دين اعتداء، فكما يحتوي الدين الإسلامي جميع الأديان السماوية، ولا يصير المسلم مسلماً حقاً إلا بإيمانه بجميع الأديان السماوية، فهكذا لا يكون المسلم مسلماً حقاً إلا بتعاونه مع غيره مسلماً كان أو غير مسلم علي البر والتقوى وكذلك بعدم إعتدائه علي غير المسلم وذلك مصداقاً لقوله تعالى: (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا علي الإثم والعدوان[44])، ومصداقاً لقوله تعالى: (وإن جنحوا للسلم فأجنح لها[45])، ومصداقاً لقوله تعالى: (لاينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم إن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين[٤٦])، وفي هذا الصدد يقول الرسول الكريم: (إن الله لم يحل لكم أن تدخلوا بيوت أهل الكتاب إلا بإذن ولا ضرب نسائهم ولا أكل ثمارهم إذا أعطوا الذي عليهم).

وهكذا تتجلي حكمة النبي (ρ) من خلال إدراكه بأن التعايش السلمي بين المسلمين وغير المسلمين هو أقصر الطرق لنشر الدعوة الإسلامية حيث تتجلي من خلاله سماحة الإسلام والمسلمين، وهذا ما تأكد عملاً حيث دخل في الإسلام نتيجة هذه المعاهدة أعداداً غفيرة من المشركين كانت أكثر بكثير ممن دخل في الإسلام قبل إبرام هذه المعاهدة.

يتضح مما تقدم بشكل واضح، الأثر المباشر للصفات الشريفة للرسول الكريم على إبرام العديد من المعاهدات السلمية بين المسلمين وغير المسلمين والتي كان من شأنها نشر الدعوة الإسلامية من خلال التعايش السلمي بين المسلمين وغير المسلمين.

فعلى سبيل المثال - وفي نطاق الدراسة التي نحن بصددها - فقد إرتأينا سلفاً كيف كان الرسول (ρ) يسعى للتعايش السلمي بين المسلمين وغير المسلمين وعلى اساس مبدأ المواطنة، وكيف كانت معاهدات الصلح المبرمه في عهده النبوي الشريف أكثر بكثير من الحروب المثارة في عهده (ρ) وكيف كانت أعداد المسلمين تزداد من جراء معاهدات الصلح أكثر بكثير من أعدادهم من جراء الحروب، فهكذا كان هو الحال مع الخليفة عمر بن الحطاب (τ) طوال عصره العادل، حيث كان سعيه الدائم هو الوصول للتعايش السلمي بين المسلمين وغير المسلمين، ولم يعرف عصره العادل (τ) أية شكوى عامة من غير المسلمين بشأن مظلمة ما يتعرضون لها، بل أنه إذا نما إلى علمه بأن أحد عماله قد حاد عن الطريق القويم والنهج الصحيح للإسلام بأن عرض غير المسلمين

---

[٤٢] أبن القيم الجوزية: زاد المعاد في هدي خير العباد ، ج٣، دار أبن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، ٢٠٢١، ص٣٨.

[٤٣] الإمام الشوكاني: نيل الأوطار في شرح منتقي الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، مكتبة دار التراث، القاهرة، ج٨، (ب.ت)، ص٥٦.

[44] سورة المائدة اية ٢.

[45] سورة الانفال اية ٦١.

[٤٦] سورة الممتحنة اية ٨.

للضغط والألم نتيجة عدم أدائهم للجزية، نجده رضي الله يرفع الضغط والألم عن غير المسلمين فضلاً عن تقويمه لسلوك وفكر عامله هذا وذلك بأن يخبره بصحيح الدين وسماحته[٤٧].

وفي ذات الوقت ارتأى غير المسلمين في الإسلام الأمن والأمان، وكانت رؤيتهم تلك من خلال واقع عايشوه، حيث خلصهم الفاتحون المسلمون من مضطهديهم وأبرموا لهم عهود امان تضمن لهم العيش في سلام وحرية تامة سواء في المعاملات أم فى ممارسة شعائرهم الدينية، فضلاً عن نهجهم نهج مخالف لغيرهم والذين كانت لذتهم في قهر الشعوب المهزومة، فعلى العكس من هذا فقد كانت لذة الفاتحين المسلمين في أن تأمن تلك الشعوب على حاضرها ومستقبلها وعلى أهليها وعلى دينها ولذا لم يكن بالأمر المستغرب أن نجد أولى المطالب لعمرو بن العاص بمجرد فتحة لمصر في عصر عمر بن الخطاب تمثلت في دعوته لبطريرك الأقباط للعودة من مهربه آمنا ليجلس على كرسيه الذي انتزع منه في عهد الرومان حتى يكون في طليعة الاقباط عند ممارسة أمور حياتهم الدينية والدنيوية بأمان كامل وحرية تامة[٤٨].

وتطبيقاً لما قلناه سلفاً نعرض فيما يلى لأشهر عهدى أمان في عصر الخليفة عمر بن الخطاب (τ) وهي: عهد أمان بيت المقدس وعهد أمان مصر.

إذ ترجع شهرة هذين العهدين لما لهما من مكان ومكانة فالمكان يرجع للموقع المتميز أو لنقل الموقع الاستراتيجي (بلغة أيامنا هذه التي نحن فيها) لهذين المكانين (بيت المقدس ومصر)، وما ترتب عليه من هدف متميز أيضاً أو لنقل هدف إستراتيجي وأما المكانة فترجع للرمز العميق الذي يرمز اليــه هذان العهدان.

ورغم عمق الرمز الذي يهدف اليه كلا العهدين (عهد أمان بيت المقدس وعهد أمان مصر) إلا أن محتواهما او لنقل مضمونهما كان واحداً وتمثل هذا المضمون في تعهد الإسلام والمسلمون بتوفير الأمن والأمان والحرية التامة لغير المسلمين وذلك كله في ظل سيادة إسلامية ترفرف على الجميع برايات العدل والرحمة والتسامح، وتؤكد على ذلك المحتوى الواحد أو المضمون الواحد لهذين العهدين من خلال عرض محتوى أو مضمون كل عهد منهما على إنفراد وذلك على النحو التالي:-

أولاً_عهد أمان بيت المقدس:

أحتوى عهد الأمان المبرم بين المسلمين وأهل بيت المقدس على المبادئ السامية الثلاث المذكورة سلفاً (العدل والرحمة والتسامح) شأنه في ذلك شأن كافة عهود الأمان المبرمة بين المسلمين وغير المسلمين فقد ظهر بين طياته مبدأ العدالة من خلال رفع الظلم عن أهل بيت المقدس والذي أثقل كاهلهم خلال فترة سيطرة الرومان عليهم، كما ظهر بين طياته مبدأ الرحمة من خلال الخروج الأمن للرومان ولمن يرغب في ذلك من أهل بيت المقدس رغم أن هؤلاء الخارجين قد يكونوا ممن أثقلوا كاهل بيت المقدس بالظلم كما قد يكونوا من الخارجين على القانون في ظل السيادة الرومانية لبيت المقدس كما ظهر مبدأ التسامح من خلال احتواء عهد الأمان لمضمون واحد يتمثل في إعطاء الأمن والأمان والحرية لكل المقيمين ببيت المقدس سواءً أكان من اهل بيت المقدس أم من الرومان الذين رغبوا في البقاء في بيت المقدس وارتضوا بالسيادة الإسلامية[٤٩].

---

[٤٧] كمال السعيد حبيب: الأقليات والسياسة في الخبرة الإسلامية، مصدر سابق، ص٣٣.

[٤٨] تقي الدين المقريزي: المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، ج١، مكتبة دار التراث، القاهرة، ١٩٩٧، ص١٥٦. وينظر أيضاً: أرنولد توماس: الدعوة إلى الإسلام، بحث في تاريخ نشر العقيدة الإسلامية، ترجمة: حسن إبراهيم حسن عبد المجيد عابدين، إسماعيل النحراوي، ط٣، مكتبة النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٠، ص٨١.

[٤٩] كمال السعيد حبيب: الأقليات والسياسة في الخبرة الإسلامية، مصدر سابق، ص٣٦.

ثانياً-عهد أمان مصر:

جاء عهد أمان مصر مطابقاً لدرجة كبيرة مع عهد أمان بيت المقدس وذلك من حيث المضمون فقد أحتوى عهد أمان مصر على المبادئ الثلاث السامية المذكورة سلفا، فقط ظهر بين طياته مبدأ العدالة وذلك من خلال رفع الظلم عن أهل مصر والذى أثقل كاهلهم خلال فترة سيطرة الرومان عليهم، كما ظهر بين طياته مبدأ الرحمة من خلال الخروج الأمن للرومان ولمن يرغب في ذلك من المقيمين بأرض مصر، كما ظهر بين طياته مبدأ التسامح من خلال احتواء عهد الأمان لمضمون واحد يتمثل في إعطاء الأمن والأمان والحرية التامة لكل المقيمين على ارض مصر سواءً اكانوا من أهل مصر المقيمين على ارضها أو الذين ارتضوا البقاء على ارض مصر في ظل السيادة الإسلامية[٥٠].

واستمر النهج ذاته في عهد الأمويين والعباسيين من خلال أبقائهم على النظم الأدرية وعلى العاملين بها من أهل الذمة[٥١].

ومن خلال ما تقدم ذكره نجد ان الرقابة في حماية واحترام المواطنة في الاتفاقيات الإسلامية ودستور المدينة أتسمت جميعها بالطابع الديني باعتبار أن الإسلام لا يفرق بين اختلافات البشر، وينظر إليها أنها سنة كونية اقتضتها حكمة الخالق. لقوله تعالى (وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلافُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَانِكُمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِلْعَالِمِينَ[٥٢]).

إذ جاء الإسلام على أن الناس سواسية، وهذا ما أكده الرسول الكريم (ρ): في حجة الوداع بقوله: "يا أيها الناس: إن ربكم واحد، وإن أباكم واحد كلكم لأدم وآدم من تراب، إن أكرمكم عند الله أتقاكم، ليس لعربي ولا لعجمي على عربي ولا لأحمر على أبيض ولا أبيض على أحمر فضل إلا بالتقوى، ألا هل بلغت؟ فاللهم اشهد ألا فليبلغ الشاهد منكم الغائب".

ولكن يثور التساؤل هنا عن علاقة الدولة الإسلامية بمواطنيها الذين يعتنقون عقيدة غير العقيدة الإسلامية ((أي غير المسلمين))؟

وللإجابة عن هذا التساؤل نقول أن الدولة الإسلامية ضمت منذ فجر الرسالة المحمدية أفراداً وجماعات تعتنق غير الإسلام ديناً لها، إذ ليس من مقتضيات الإيمان بالإسلام رفض العيش مع المخالفين في الدين، ويقصد بغير المسلمين المواطنون الذين يخضعون للدولة الإسلامية ويعيشون في إقليمها ويدينون بغير الإسلام وهم أهل الكتاب. وقد جرى العرف كما ذكرنا بتسميتهم "أهل الذمة" ومعناها العهد والضمان والأمان، وقد تم تسميتهم كذلك لأن لهم عهداً عند الله ورسوله صلى الله عليه وسلم.

إذ يتمتع غير المسلمين بمكانة خاصة في الإسلام لقوله تعالى: (وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَا أَتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ)[٥٣].

---

[٥٠] المصدر نفسه، ص٣٧.

[٥١] البلاذري: فتوح البلدان، دار الكتب الجامعية، بيروت، ١٩٧٨، ص٢٩٦.

[٥٢] سورة الروم: الآية ٢٢.

[٥٣] سورة المائدة: الآية ٥.

المطلب الثاني

مبدأ المواطنة عند غير المسلمين

لا جرم ان بيان الوضع القانوني للمواطنة وفقاً للتسلسل التاريخي له كان من المفترض ان نتعرض أولاً للوضع القانوني للمواطنة عند غير المسلمين أولاً ومن ثم وضعها عند المسلمين، الا اننا تعرضنا لوضعها عند المسلمين أولاً لكون الدولة الاسلامية الدولة الأكثر أهمية وتحضرا في العصور الوسطى ولكونها الدولة الوحيدة التي حملت مشعل الحضارة الإنسانية في تلك العصور التي أتسمت بظلمة حضارية حالكة.

وحتى تتضح الصورة للوضع القانوني للمواطنة عند غير المسلمين (الأوروبيين) نجد ان الأوروبيين قد عاشوا ظلمة حضارية في فترة عصر ما قبل النهضة الوسطى حيث مر الأوروبيون خلالها بفترة سبات حضاري عميق، وكان السبب الرئيسي فيه انغلاق الأوروبيين علي ذواتهم في تلك الفترة وشطط، أفكارهم وتصرفاتهم[٥٤].

ويعود انغلاق الأوروبيين علي ذواتهم في عصر ما قبل النهضة الوسطى بشكل مباشر وصريح لخلط الدين بالسياسة في الأساس بل ولخلط الدين بكل أمور الحياة في أوروبا بصفة عامة، أما الأمور السياسية وحدها فقد كان لها دور ثانوي في هذا الانغلاق علي الذات، هذا وقد كان لرجال الدين دور كبير وحيوي في هذا الخلط وهذا الانغلاق على الذات.

والملاحظ أن هذا الخلط بين الدين والسياسة لم يأتي مع بدء انتشار المسيحية في أوروبا، فالمسيحية لم تبدي في بداية ظهورها أي اهتمام خاص بالأمور السياسية وقد اقتصر سعي رجال الدين المسيحي الأوائل علي نشر مبادئ الدين المسيحي السمحة التي تدعو للتسامح والغفران والزهد في الحياة الدنيا[٥٥].

ورغم أن طبيعة الأوروبيين العملية تدعوهم لسد احتياجاتهم المادية أولاً، إلا أن ارتباطهم الوجداني بالفلسفة الرواقية الإغريقية والتي تشعرهم بالجانب الإنساني لديهم كانت عاملاً مساعداً لرجال الدين المسيحي الأوائل لنشر الدين المسيحي بمبادئه التي تقترب من مبادئ الفلسفة الرواقية، لهذا قام رجال الدين المسيحي الأوائل بتطويع تعاليم الفلسفة الرواقية بما يخدم نشر مبادئ الدين المسيحي، فقد كان الهدف الأخلاقي للفلسفة الرواقية هو توفير الاكتفاء الذاتي وتحقيق السعادة للفرد، وقد كان هذا الهدف يتحقق - حسبما يرى الرواقيون - من خلال التدريب الشديد للإرادة والتي يتم صقلها من خلال العزيمة والصبر والإخلاص للواجب وعدم الاكتراث بالملذات[٥٦].

وهكذا فقد كان من السهل على رجال _ الدين المسيحي _ الأوروبيين الأوائل إيصال مبادئ الدين المسيحي للأوروبيين، خاصة وأن رجال الدين المسيحي الأوروبيين الأوائل اتسموا بالصلاح ونبل الأهداف والزهد في الحياة الدنيا، ومن هنا انتشرت الديانة المسيحية في أوروبا نتيجة تغلغل مبادئ الدين المسيحي في أعماق شعور الأوروبيين للتقارب بين مبادئ الدين المسيحي ومبادئ الفلسفة الرواقية المتغلغلة في وجدانهم[٥٧].

---

[٥٤] هـ. أ. ل. فشر: تاريخ أوروبا (العصور الوسطى)، ط٦، القسم الأول، نقله الى العربية: محمد مصطفى زيادة والسيد الباز العريني، دار المعارف، مصر،(ب.ت)، ص١١٠.

[٥٥] هـ. أ. ل. فشر: تاريخ أوروبا (العصور الوسطى)،المصدر السابق، ص١١١.

[٥٦] جورج. هـ. سباين: تطور الفكر السياسي، ط٢، (الكتاب الثاني)، ترجمة: حسن جلال العروسي، مراجعة وتقديم: محمد فتح الله الخطيب، دار المعارف، مصر، (ب.ت) ، ص٢١٩.

[٥٧] جان جاك شيفالية: تاريخ الفكر السياسي من المدينة الدولة إلى الدولة القومية، ترجمة: محمد عربي صاصيلا، بيروت، ١٩٨٥، ص١٥٣.

هذا وقد اتسمت المسيحية في بداية انتشارها في أوروبا بالبساطة والروحانية، كما أتسم رجال الدين المسيحي الأوائل في أوروبا بهاتين الصفتين أيضاً، ولذا فقد قاموا بتبسيط كل الأمور المتعلقة بالدين المسيحي لعامة الشعب الأوروبي سواءً فيما يتعلق بالمعاملات أم فيما يتعلق بالعبادات، ولما كانت الغاية المثلي من المعاملات في الدين المسيحي هي الوصول للملكوت السماوي ولن يتحقق ذلك إلا بنشر مبادئ التسامح والغفران والزهد في الحياة الدنيا، حيث قال السيد المسيح "أحبوا أعدائكم، باركوا لأعينكم، أحسنوا إلى مبغضيكم وصلوا لأجل الذين يسيئون إليكم ويطردونكم"، كما قال: "مملكتي ليست من هذا العالم" وفضلاً عن هذا فقد كان الاعتقاد الراسخ لدى رجال الدين المسيحي الأوائل بأوروبا هو أن مجيئ السيد المسيح الثاني قريب جداً وعلي الأبواب، ولذا فقد كانوا يعدون العدة الروحية فعلياً لملاقاته[٥٨].

ومن ثم فقد أظهروا التعاليم الصحيحة المتعلقة بالدين المسيحي لعامة الشعب الأوروبي بشكل مبسط، وكما أظهروا ماهية المعاملات المسيحية الصحيحة، فقد أوضحوا كذلك العبادات العامة الشعب الأوروبي بشكل مبسط وروحاني وذلك من خلال ما عرف بأسرار الكنيسة السبعة (العماد، التثبيت بزيت الميرون المقدس المناولة، التوبة، مسحة المريض، الزواج، البتولية أو الرهبنة)، وأيضاً من خلال إزالة هواجس الخوف والرهبة المتغلغلة في وجدان الأوروبيين ومنذ العصور القديمة من آله الكون، حيث أظهروا لهم أن الإله في المسيحية هو إله محب للبشر[٥٩].

أن مواجهات رجال الدين المسيحي للهرطقات بدأت تأخذ جانب تحقيق المصالح الشخصية بدلاً من أن تأخذ جانب حماية الدين المسيحي، فعلي سبيل المثال لا الحصر كانت الهرطقة الأريوسية التي أثارت الجدل حول طبيعة المسيح قد لاقت الاستنكار والرفض من مجمع نيقية عام ٣٢٣م، كما لاقت الهرطقة النسطورية التي تنكر ألوهية السيد المسيح نفس الاستنكار والرفض من مجمع خليقدونية، وهكذا كانت الكنيسة موحدة وتأخذ موقفاً صارماً واحداً ضد الهرطقات التي تظهر، ولكن بعد أن انقسمت الكنيسة إلى قسمين أرثوذكسي وكاثوليكي وتغلبت المصلحة الشخصية وحب الكرسي والسلطان الديني علي المصلحة العامة وحماية الدين المسيحي، نجد الكنيسة الكاثوليكية لا تري أي حرج - في ظل اختلاط الدين بالسياسة - من قيام مملكتين من القوط الأريوسيين في غاليا (فرنساً حالياً)، وذلك في الوقت الذي كان فيه جستين الأول إمبراطور الدولة البيزنطية يحارب القوط الأريوسيين المتواجدين بإيطاليا[٦٠].

وزاد من حدة انغلاق الأوروبيين علي ذواتهم في عصر ما قبل النهضة الوسطى سقوط الإمبراطورية الرومانية الغربية علي أيدي القبائل الجرمانية حيث أثرت بربرية فكر هذه القبائل وبدائيته على مجال الثقافة والتعليم، فقد أنهار التعليم والثقافة في الإمبراطورية الرومانية الغربية بدرجة كبيرة جداً، ومن هنا صار رجل الدين هو الوحيد القادر علي القراءة والكتابة والتكلم باللغة اللاتينية والقادر دون غيره علي حساب الشهور لتحديد موعد عيد القيامة، أما عامة الأوروبيين فقد كان جل همهم في تلك الآونة هو الحصول على قوت يومهم[٦١].

فضلاً عن ذلك فقد كان لسقوط الإمبراطورية الرومانية الغربية على أيدي القبائل الجرمانية أثره الواضح في اختفاء الوظائف الإمبراطورية بمغرياتها، وقد أدي ذلك لتوجه أناس الطبقات الراقية في تلك الآونة للخدمة في

---

[٥٨] ايمن حبيب: الوضع القانوني للأقليات في ظل قواعد الدولي العام وقواعد الشريعة الإسلامية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٧، ص٢٤٩.

[٥٩] نورمان كانتور: العصور الوسطى الباكرة، ترجمة: قاسم عبدة قاسم، عين شمس للدراسات والبحوث الانسانية، القاهرة، ١٩٩٣، ص١٧.

[٦٠] هـ. أ. ل. فشر: المصدر السابق، ص١٨- ٣٠.

[٦١] نورمان كانتور: المصدر السابق، ص٢٦ وما بعدها.

الكنيسة والذين وجدوا في القيام بالأعمال الكنسية تعويضاً عن الوظائف الإمبراطورية خاصة في ظل النفوذ الأدبي والوجداني الذي يتمتع به رجال الكنيسة في تلك الآونة، كما وجدوا في القيام بتلك الأعمال الكنسية فرصة ملائمة لاستخدام مواهبهم في الإدارة والخدمة العامة، ومن هنا زادت حدة اختلاط الدين بالسياسة حيث تمكن أبناء الطبقات الراقية في تلك الآونة (النبلاء) من الجلوس علي كراسي الرئاسات الدينية بما فيهم الكرسي البابوي ذاته[٦٢]، وقد كان لغلبة الطابع المادي لأولئك على تطبعاتهم التي شكلتها مستلزمات الوظيفة الدينية الأثر البالغ في زيادة مفاسد رجال الدين المسيحي الأوروبيين في ذلك الزمان[٦٣].

وساعدهم على ذلك أيضاً توافر الجهل الذي استشرى بين الأوروبيين، كما ساعدهم على ذلك أيضاً انتشار النظام الاقطاعي في تلك الآونة بمظاهر الأبهة والفخامة التي أحاطته، ومن ثم فقد تناسي رجال الدين في ذلك العصر حياة البساطة والروحانية وعاشوا حياة الفخامة والأبهة التي يحياها الإقطاعيون إن لم يكونوا قد فاقوهم في ذلك، ومن هنا تلاقت مصالح هذين الفريقين أحياناً وتعارضت أحياناً أخرى[٦٤].

ولكن عصر ما قبل النهضة الوسطى بسماته البالغة السوء والتي كـــان من أبرزها انغلاق الأوروبيين علي ذواتهم وشطط أفكارهم وتصرفاتهم ساهم في انهيار الكيان السياسي للدولة وانعدام الوازع القومي للأوروبيين في تلك الآونة[٦٥].

إذ أضطرب مفهوم المواطنة في تلك الآونة ولا نغالي إذا قلنا أنه قد صار في تلك الآونة مفهوماً ضبابياً أو مبهماً مقارنة بمفهوم المواطنة الذي وصلنا إليه في هذه الدراسة ومقارنة بالغاية الغالبة من حماية المواطنة في العصور القديمة والعصور الوسطي بحيث صار من الصعب فعلاً تحديد من هم يندرجون تحت مفهوم المواطنة في تلك الآونة. ففي ظل انغلاق الأوروبيين علي ذواتهم وشطط أفكارهم وتصرفاتهم وانهيار الكيان السياسي للدولة وانعدام الوازع القومي للأوروبيين في تلك الآونة سادت الأنا على المجموع وصار تلبية الاحتياجات الشخصية المادية والمعنوية هو غاية المني وما عدا ذلك هو خارج نطاق الحسابات. ولذلك دأب البعض إلى الإشارة للحروب التي نشبت بين أوروبا وبلاد الشرق الأدنى في أواخر عصر ما قبل النهضة الوسطى اعتباراً من عام ١٠٩٥م عقب استغاثة الإمبراطور البيزنطي الكسيوس بالأوروبيين والتي أطلق عليها الحروب الصليبية على أنها تعبير عن اضطهاد ديني ضد مسلمي الشرق في تلك الآونة[٦٦].

ويؤكد ذلك أيضاً هو ما حدث على أرض الواقع فعلاً عقب قيام تلك الحملات العسكرية التي قام بها الأوروبيون ضد بلاد الشرق الأدنى ابتداء من عام ١٠٩٥م وتمكنهم من احتلال بعض بلدان الشرق في تلك الآونة، حيث لم يقصر الأوروبيون المحتلون اضطهادهم علي مسلمي الشرق وحدهم، بل طال اضطهادهم مسيحي الشرق كذلك

---

[٦٢] الكرسي البابوي: هو مصطلح يُستخدم للإشارة إلى السلطة الدينية والسياسية للبابا، رأس الكنيسة الكاثوليكية، وهو ليس مجرد كرسي مادي بل يرمز به إلى المؤسسة الحاكمة للكنيسة الكاثوليكية العالمية، ويدار من قبل الفاتيكان.

[٦٣] جورج. هـ. سباين: المصدر السابق، ص٢٠٥.

[٦٤] يوهان هويزنجا: اضمحلال العصور الوسطى (دراسة لنماذج الحياة والفكر والفن بفرسنا والأراضي المنخفضة)، ترجمة عبد العزيز توفيق جاويد، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٧٨، ص٧٩_ ١٠٢.

[٦٥] Leo Strauss, Marsilius of Padua (1275-1342) in History of Political Philosophy, Ed,By. Leo Strauss and Joseph Cropsey, Unv. of Chicago, 1987,p 292-300

[٦٦] يوهان هويزنجا: اضمحلال العصور الوسطى، المصدر السابق، ص٥١٤.

في تلك البلدان المحتلة حيث أذاقوهم من العذاب واستولوا علي كنائسهم وحولوها لكنائس كاثوليكية ومنعوهم كذلك من زيارة بيت المقدس[٦٧].

لذلك فقد أيقن الأوروبيون أن التغيير المرجو لابد أولاً أن ينطلق من قاعدة الهرم الاجتماعي نحو القمة وليس العكس، كما أيقنوا أن ذلك التغيير لن يحدث إلا إذا تغيرت الأفكار قبل المطالبة بتغيير التصرفات، وتيقنوا أن هذا لن يحدث إلا من خلال الاهتمام بالثقافة واكتشاف مجاهل العالم بالنسبة لهم، كما أيقنوا أن التغيير المرجو لن يحدث إلا إذا تغيروا هم من ناحية الجوهر والمضمون قبل الشكل والمظهر وذلك بأن ينموا وعيهم وإدراكهم. ومن هنا ظهرت حركة نقل وترجمة للكثير من الكتب الثقافية ساعدت الأوروبيين على نمو وعيهم وإدراكهم، وهكذا شهد القرن الثاني عشر الميلادي بداية نهضة ثقافية في كثير من البلدان الأوروبية، وكان لانتشار الاهتمام بالثقافة بين الغالبية من عامة الأوروبيين فى ذلك العصر أثره المباشر في ظهور الرغبة لديهم لكسر القواعد التقليدية واكتشاف غياهب الطلاسم وكل ما هو مجهول أو مطموس، هذا وقد ظهرت في تلك الآونة حركة للنقد في المجال الثقافي وكذلك في المجال الديني وقد كان لذلك أثره المباشر على نجاح حركة الإصلاح الديني التي ظهرت في تلك الآونة[٦٨].

وكما شهد عصر النهضة حراكاً ثقافياً ودينياً فعالاً، فإنه شهد كذلك صراعاً شديد الوطأة بين أنصار التخلف والتعصب والمستفيدين بوجوده وبين أنصار التقدم والراغبين في الإصلاح والتغيير، هذا وقد أشهر كل فريق منهم أسلحته في مواجهة الفريق الآخر، فوصم كل منهم الفريق الآخر بأبشع الصفات.

إذ أدعى فريق التخلف والجمود أن فريق التغيير أناس مهرطقون يعارضون المشيئة الإلهية، ومن ثم فإنهم يستوجبون نار جهنم - من وجهة نظر فريق التخلف والجمود - ولما كانت هذه العقوبة هي عقاب آخروي، لذا فقد أخترع أولئك - من منطلق اعتقادهم الخاطئ بأنهم وكلاء الله على الأرض - نوع خاص من المحاكم أطلقوا عليها محاكم التفتيش، وذلك حتى يتمكنوا من القضاء على كل مخالف لهم، سواءً أكانت هذه المخالفة في المجال الفكري أم الثقافي أم الديني، وذلك لأن السماح بتواجد المخالفين لهم في أي مجال كان سيعمل - من وجهة نظرهم - على زعزعة مكانتهم بل وسيكشف قطعاً تخلفهم وضعفهم[٦٩].

وعقب بروز اسبانيا ككيان سياسي قوى عقب الزواج الفعلي والسياسي بين فرديناند وإيزابيلا في عام ١٤٦٩م، وفى ظل التحالف الديني والسياسي الذى توطد بين رجال الدين الكاثوليك وحكام اسبانيا وخاصة فرديناند وإيزابيلا، نشأت أول محكمة تفتيش في اسبانيا في قشتاله في عام ١٤٧٨م وكان ذلك بموجب مرسوم من البابا سكستوس الرابع وبناءً على طلب حكام اسبانيا (فرديناند وإيزابيلا) وبتزكية من (توركويمادا الراهب)، وكان الغرض المستهدف من إنشاء محكمة التفتيش على حسب مزاعم من كان وراء إنشائها هو القضاء على المخالفين في الرأي في اسبانيا سواءً أكانت هذه المخالفة ضد رجال الدين الكاثوليك أم ضد حكام اسبانيا[٧٠].

ولكن وكما حادت محاكم التفتيش في جميع أنحاء أوروبا عن الهدف المنوط بإنشائها، فقد حادت كذلك في اسبانيا عن هدف إنشائها، فعقب تمكن الحملات العسكرية الأوروبية التي توجهت للأندلس مع إسقاط غرناطة في عام ١٤٩٢م وانتهاء الدولة الإسلامية في الأندلس (اسبانيا)، حادث محاكم التفتيش بالأندلس عن الهدف المنوط به

---

[٦٧] المصدر ذاته، ص٥١٥.

[٦٨] هربرت فيشر: أصول التاريخ الأوروبي الحديث من النهضة الأوروبية إلى الثورة الفرنسية، ط٣، نقلة إلى العربية: زينب عصمت راشد وأحمد عبد الرحيم مصطفى، مراجعة: احمد عزت عبد الكريم، دار المعارف، مصر، ص٩٨.

[٦٩] أرنست بلوخ: فلسفة عصر النهضة، ط١، دار الحقيقة للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٨٠، ص١٠.

[٧٠] هربرت فيشر: المصدر السابق، ص٧٤.

إنشائها، فبدلاً من أن تقضى على تسرى وفسوق الكثير من رجال الدين والمتاجرة بالمناصب الكهنوتية على حسب المزاعم التي أطلقت عند بداية ظهورها في أوروبا، وبدلاً من أن تقضى على المخالفين في الرأي من منافسي رجال الحكم والسياسة ورجال الدين في اسبانيا على المناصب القيادية - وذلك على حسب ما جرى على أرض الواقع في كل بلدان أوروبا ومنها اسبانيا في تلك الفترة التاريخية - إذ بمحاكم التفتيش بإسبانيا تتخذ منحى مغاير تماماً لهذا الهدف أو ذاك، وذلك لأنها سعت لتحقيق هدفين مغايرين تماماً للهدفين السابقين[٧١].

ويعدا الهدفان المستهدفان حقيقة من وراء إنشاء محاكم التفيش في معظم إن لم يكن كل المدن الإسبانية وهما هدفين متكاملين تماماً، حيث يستهدف (الهدف الأول) تحقيق غرض عسكري بحت، بينما يستهدف (الهدف الثاني) تحقيق غرض سياسي صرف.

وعن (الهدف الأول) فقد كان - وكما قلنا سلفاً - هدفاً عسكرياً بحتاً، حيث نيط بمحاكم التفتيش الاسبانية استكمال ما توقفت عنه الحملات العسكرية الأوروبية التي كانت قد توجهت ضد مسلمي الأندلس، وذلك لأنه رغم تمكن تلك الحملات العسكرية من إسقاط غرناطة في عام ١٤٩٢م وإنهاء وجود الدولة الإسلامية، إلا أنها لم تتمكن من القضاء على المسلمين المستوطنين في اسبانيا، ولذا فقد تم إنشاء محاكم التفتيش في اسبانيا لتحقق ما فشلت فيه الحملات العسكرية، حيث كانت تلك المحاكم تنعقد بمجرد أي وشاية مغرضة وكاذبة من أي شخص ضد أي مسلم، وكان الغرض المستهدف مسبقاً لانعقاد تلك المحاكم الكاذبة والظالمة هو التصفية الجسدية للمسلمين، حيث كانت الأحكام المقضي بها في الغالب الأعم من قبل هذه المحاكم هي الإعدام حرقاً للمسلم من منطلق فرض مزعوم مسبقاً وغير قابل للجدال وهو أن المسلم شخص مهرطق لا سبيل لتوبته ولا يستحق الرحمة ويستوجب القتل وكانت تلك المحاكم تنعقد للبت في قضايا مجمعة من أعداد غفيرة من المسلمين وتقضى بأحكام مجمعة عليهم وهذه الأحكام جميعها هي في الغالب الإعدام حرقاً[٧٢].

أما (الهدف الثاني) الذي نيط بمحاكم التفتيش الاسبانية فقد كان - وكما قلنا سلفاً - هدفاً سياسياً صرف، حيث أدت المحاكمات الظالمة والقهرية ضد مسلمي اسبانيا من قبل محاكم التفتيش لحدوث حالة من التفريغ والإحلال في التركيبة السكانية واختفاء لمبدأ المواطنة لأهل اسبانيا، حيث تغيرت الأحوال وصارت أعداد المسيحيين الاسبان أكثر بكثير من أعداد المسلمين، كما أجبرت مظالمها المنتشرة والسائدة في كل اسبانيا ضد المسلمين الكثير منهم على الفرار من اسبانيا خشية الوقوع تحت براثنها، كذلك فقد اضطر الكثير من المسلمين للدخول في النصرانية لتفادي الوقوف أمام منصتها[٧٣].

أما الاضطهاد الديني الذي تعرض له اليهود في أسبانيا فقد كانت له دوافع أخرى مغايرة عن دوافع اضطهاد مسلمي الأندلس وقد كانت معظم دوافع اضطهاد يهود أسبانيا إن لم يكن جميعها تعود لليهود أنفسهم، ولم تكن الظروف الاجتماعية والاقتصادية والسياسية السائدة في تلك الآونة سوى محفز لإضطهاد يهود أسبانيا، فضلاً عن أنها (هذه الظروف) كانت بمثابة مبرر لجعل إضطهاد يهود أسبانيا أمر مقبول بين عامة الشعب الأسباني[٧٤].

---

[٧١] السيد العربي حسن: دراسة في تطور العلاقة بين السلطة والفرد، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤، ص٣٦.

[٧٢] هربرت فيشر: المصدر السابق، ص٧٧.

[٧٣] محمد علي قطب: مذابح وجرائم محاكم التفتيش في الأندلس، القاهرة، ١٩٨٦، ص٤٨.

[٧٤] السيد العربي حسن: أصول القانون الكنسي، المصدر السابق، ص١٨٥.

إذ كان اليهود يتعرضون لنفس الاضطهادات التي كان يتعرض لها المسلمون في تلك الآونة بمجرد مثولهم أمام محاكم التفتيش سواءً من ناحية الإجراءات والقيود أم من ناحية الأحكام وتنفيذها[٧٥].

وهكذا نلاحظ حجم المعاناة التي كانت تعانيها بعض الفئات المواطنين (المسلمين واليهود) في اوربا في تلك الحقبة المظلمة وهو ما يتناقض مع مبدأ المواطنة.

وبعد بيان الوضع القانوني لمبدأ المواطنة لدى المسلمين وغير المسلمين في الحقبات التاريخية السابقة، فان التساؤل الذي يتبادر إلى الذهن هنا، ما هي التحديات المعاصرة التي تواجه المواطنة في الوقت الحاضر وماهي سبل مواجهتها؟

وللإجابة عن هذا التساؤل نقول، أن هناك العديد من التحديات التي تواجه المواطنة ولعل من اهمها[76] :

١. العولمة وضعف السيادة الوطنية، إذ أدت العولمة إلى انفتاح غير مسبوق في حركة الأفراد والافكار، مما أضعف الشعور بالانتماء الوطني لدى بعض الأفراد، وخلق مواطنة عابرة للحدود تهدد الهوية الوطنية.
٢. التطرف والانقسامات المجتمعية، فالطائفية والعرقية والقومية والاثنية أدت إلى إحداث شرخ في وحدة النسيج الوطني، مما زعزع مبدأ المواطنة القائم على المساواة والعدالة.
٣. التمييز والتهميش وضعف المساواة الذي تعانيه بعض الفئات في المجتمع، كالأقليات الدينية والعرقية ادى إلى خلق حالة من اللامبالاة وعدم المسؤولية تجاه الوطن والانتماء له.
٤. المواطنة الافتراضية، إذ افرزت التكنولوجيا الرقمية نمطاً جديداً من التفاعل السياسي والاجتماعي خارج الإطار الوطني التقليدي، وطرحت تحديات تتعلق بالهوية والانتماء والمشاركة السياسية.
٥. الهجرة وتعدد الولاءات، حيث ادت الهجرات القسرية والاختيارية إلى بروز ظاهرة ازدواج الجنسية وتحديات الاندماج في المجتمع، مما برر التساؤل القال من هو المواطن؟ وما حدود الانتماء.

أن كل تلك التحديات المعاصرة لمبدأ المواطنة المشار اليها انفاً ادت إلى تراجع المشاركة السياسية، نتيجة فقد الثقة بالمؤسسات الدستورية للدولة وتعمق الفجوة الاجتماعية بسبب التمييز والتفاوت الاقتصادي وتأكل الولاء الوطني في ظل توسع الانتماءات الطائفية والعرقية والاثنية التي افرزتها الديمقراطية الحديثة في العراق فضلاً عن الأيديولوجية العابرة للدولة[٧٧].

وللإجابة عن الشق الثاني من السؤال الا وهو سبل مواجهة التحديات المعاصرة لمبدأ المواطنة ، فأننا سوف نتناول ذلك بالتفصيل في مبحث ثالث لما له من اهمية عن طريق بيان الاليات القانونية والسياسية الكفيلة بالحفاظ على الهوية الوطنية وبالتالي تعزيز وتكريس مبدأ المواطنة.

المبحث الثالث

آليات تعزيز المواطنة في العراق

تتنوع آليات بناء وتعزيز المواطنة في العراق وتتعدد بين الوسائل الدستورية والقانونية والسياسية التي تصدر عن سلطتها الرسمية، باعتبار أن القانون بمفهومه العام يمثل التعبير الرسمي عن الإرادة العامة للمجتمع، تلك الإرادة التي يجسدها المشرع في صيغة قواعد عامة التي تحكم التصرفات بين أفراد المجتمع، ومن هذا المنطلق

---

[٧٥] ويل ديورانت: قصة الحضارة، ج٥، القاهرة، ١٩٧٥، ص ١٤٤.

[76] د. وسام نعمت إبراهيم السعدي: فلسفة ((المواطنة العالمية)) وإشكالياتها في إطار تطور المركز الدولي للفرد، مجلة العقد الاجتماعي، السنة الثانية، العدد ٤، بيروت، ٢٠٢٢، ص ١٨٨_١٨٩.

[77] Isin Engin and Rupprt: Evelyn Being Digital Citizens, 2015, p 110.

يمكن القول أن القانون هو وسيلة أساسية لتنظيم حياة المجتمع وتنظيم أمور الدولة بمختلف جوانبها، من أهمها تنظيم موضوع المواطنة. لذا من الضروري بيان موقف الدستور والقوانين العادية في تنظيم المواطنة في العراق. عليه ولبيان ذلك ارتأينا تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، نتناول في المطلب الأول الاليات القانونية، بينما نتناول في المطلب الثاني الاليات السياسية.

المطلب الأول

الاليات القانونية لتعزيز المواطنة

من المستقر عليه في الفقه الدستوري أن وظيفة الدستور لا تقتصر على تنظيم السلطات والحقوق والحريات فقط، بل تنصرف إلى تنظيم موضوع أكثر شمولية كالمواطنة مثلاً، لذا فلا ريب أن للدستور دور لا يستهان به في عملية بناء المواطنة وتعزيزها. إضافة إلى ذلك لا يمكن إنكار دور القوانين العادية في هذا المجال عليه سنتطرق إلى الوسائل القانونية من خلال تقسيم هذا المطلب إلى الفرعين التالين:

الفرع الأول

دور الدستور في تعزيز المواطنة

أن الدستور يعد أعلى وثيقة قانونية داخل الدولة إذ يحتل قمة الهرم القانوني فيها بحيث تأتي كل القواعد القانونية بعدها ولا يجوز بالتالي مخالفة قواعده ونصوصه، فبهذا المعنى يوصف الدستور بأنه الإطار القانوني الذي ينظم تلك القواعد التي تتعلق بالدولة والسلطة الحاكمة فيها، وكذلك تلك التي تتعلق بالحقوق والحريات العامة فيها. من هنا تمتد وظيفة الدستور إلى تنظيم المواطنة باعتبارها من أهم وأعقد الموضوعات الدستورية في الدول التي تعاني من هذه الإشكالية[٧٨].

لذا على المشرع الدستوري وهو بصدد تنظيم موضوع المواطنة مراعاة طبيعة المجتمع. فإذا كان المجتمع عبارة عن مجموعة واحدة مندمجة كلياً اجتماعياً وثقافيا، فلا تشكل المواطنة مشكلة رئيسية في هذه الحالة، لأن المواطنون يشتركون في شعور موحد ومسيطر بالهوية القومية، حيث تمارس القوى الاجتماعية في الاتحاد الفيدرالي عادة ضغوطاً من أجل المزيد من المركزية.

أما إذا كان المجتمع يتكون من جماعات متنوعة، فتشكل المواطنة في هذه المجتمعات مشكلة رئيسية، لأن المواطنون يجدون هويتهم من خلال مجموعات متميزة جداً، لديها أهداف وآراء متضاربة، وقد ترى مجموعة ما، في بعض الأحيان، أن هويتها تتعارض مع الهوية القومية وهذا بالتالي يؤدي إلى توترات بشأن الوحدة القومية. وينطبق هذا الأمر خاصة عندما تكون هذه المجموعة من السكان المتميزين والمتمركزة إقليمياً[٧٩].

والمجتمع العراقي من المجتمعات غير المتجانسة حيث تغلب الجماعات الفرعية هويتها على المواطنة العراقية. لذا كان على المشرع الدستوري تنظيم القواعد الدستورية المتعلقة بالمواطنة بالارتكاز على إبراز المشتركات الوطنية بين المكونات الاجتماعية العراقية، والابتعاد عن سياسة تغليب مميزات إحدى المكونات على مكونات أخرى بحجة الأغلبية السكانية.

[٧٨] د.أفين خالد عبد الرحمن ورينجبر جميل شيخو: إشكالية الهوية الوطنية في العراق وسبل معالجتها، مجلة العقد الاجتماعي، السنة الثالثة، العدد الخامس، ٢٠٢٣، ص ٢٧٥.

[٧٩] جورج اندرسون: مقدمة عن الفدرالية، ترجمة: مها تكلا، منتدى الأنظمة الفيدرالية، أوتاوا، ٢٠٠٧، ص٦٤- ٦٥.

ان المواطنة العراقية تتنازع بين أربع هويات مختلفة وهي الهوية المدنية دولة ديمقراطية والهوية الدينية (الإسلامية) والهوية القومية (العربية) والهوية الثقافية القائمة على الاعتراف بالتعددية القومية والطائفية، وان هذا الموقف من الدستور غير محبذ لذا على المشرع الدستوري عند مراجعة النصوص الدستورية إيجاد نوع من التوازن بين الهوية الوطنية والهويات الفرعية، وذلك من خلال الاعتراف بحالة التعددية المجتمعية وجعلها كقيمة وطنية من شأنها تقوية الاتحاد. واعتبار المواطنة أساس الهوية الوطنية في العراق، لكونها تحقق المساواة بين المواطنين بغض النظر عن انتماءاتهم الدينية أو القومية أو الطائفية.

الفرع الثاني

دور القوانين في تعزيز الهوية الوطنية

تلعب القوانين العادية التي تصدر عن السلطة التشريعية دوراً مهماً في بناء وتعزيز الهوية الوطنية من خلال ما يلي:

أولاً_ تطبيق مبدأ المواطنة:

من أجل بناء (تعزيز) الهوية الوطنية وحمايتها، لا بد من تضمين مبدأ المواطنة في كافة القوانين التي تصدرها السلطات العامة في الدولة ولا سيما تلك التي تتعلق بالحقوق والحريات السياسية ومنها على سبيل المثال قوانين الانتخابات والأحزاب السياسية.

أي يجب ان يعتمد حق الترشيح وحق التصويت من حيث الأصل على مبدأ المواطنة القائم على مبدأ المساواة بين المواطنين، إضافة إلى ذلك يجب أن تكون هناك عدالة في القانون الانتخابي، أما فيما يتعلق بمبدأ التحزب فينبغي أن يكون مبنياً على الأساس الوطني بعيداً عن الولاءات والانتماءات الفرعية، وذلك عن طريق ترسيخ المساواة والعدالة بين المواطنين في الحقوق والواجبات، وتطبيق القانون على الكل دون أقصاء أو تمييز، فالكل سواسية أمام القانون، بعيداً عن الاعتبارات القومية أو الدينية أو الطائفية [٨٠].

وبالرجوع إلى القوانين المتعلقة بالموضوع نجد أن المشرع العراقي تطرق إلى ترسيخ مبدأ المواطنة في قانون الأحزاب السياسية وذلك عندما نص على أن ((أولاً_ يؤسس الحزب على أساس المواطنة وبما لا يتعارض مع أحكام الدستور، ثانياً_ ولا يجوز تأسيس الحزب على أساس العنصرية أو الإرهاب أو التكفير أو التعصب الطائفي أو العرقي أو القومي. ثالثاً_ ويمنع تأسيس الحزب الذي يتبنى أو يروج لفكر أو منهج حزب البعث المنحل[٨١])).

يتجلى لنا من النص أعلاه أن المشرع العراقي وضع الأساس الذي ينبغي تأسيس الحزب السياسي عليه، حيث اشترط أن يكون هذا التأسيس مبنياً على أساس وطني بعيد عن التعصبات القومية أو العنصرية أو الطائفية، فضلاً عن ذلك منع القانون تأسيس الحزب السياسي الذي يتبع منهج أو فكر حزب البعث المنحل.

وعلى الرغم من وجاهة هذا النص إلا أنه لا يخلو من الانتقادات ومن أهمها لم يحدد القانون المقصود بمصطلح العنصرية، كما أنه من الناحية العملية، لم نجد تطبيق هذا النص، بل نجد عكس ذلك تماماً على الساحة السياسية العراقية، حيث أن الجسم الانتخابي لغالبية الأحزاب السياسية في العراق يرتكز على الولاءات القومية والطائفية، وتقوم الأحزاب السياسية باستغلال هذا التعصب بين المكونات في حملاتهم الانتخابية، لذا من الأفضل أن يشمل الحظر التي يأتي به القانون نشاط الأحزاب السياسية أيضاً. وذلك لأن من شأن هذا الخطاب السياسي الحزبي الأثر الكبير على انقسام المجتمع وزيادة الولاء نحو الهويات الفرعية بدلاً من الهوية الوطنية.

---

[٨٠] د. ميسون طه حسين ود. روافد محمد علي المصدر السابق، ص ١٩٨.

[٨١] الفقرات (أولاً، ثانياً، ثالثاً) من المادة (٥) من قانون الأحزاب السياسية العراقي ذي الرقم (٣٦) لسنة ٢٠١٥.

أما فيما يتعلق بالقوانين الانتخابية، نجد أن المشرع العراقي اعتمد على قاعدة التمثيل النسبي من أجل مشاركة جميع القوى السياسية والوطنية في العملية السياسية كل حسب نسبته، هذا يتناسب مع النظام الحزبي في العراق القائم على التعددية الحزبية وكذلك يتلاءم وطبيعة المجتمع العراقي المتعدد ثقافياً، إلا انه مع ذلك يجب أن يكون النظام الانتخابي حامياً لمكونات الشعب العراقي وفي الوقت نفسه ينبغي أن لا يكون هذا النظام سبباً لزيادة المشاحنات الطائفية والقبلية داخل المجتمع. ولكن بالرجوع إلى قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ نجد أنه نص في الفصل الخامس (النظام الانتخابي) على أن (أولاً_ تقسيم الدوائر الانتخابية المتعددة في المحافظة الواحدة)[٨٢]، أي أن حرية الناخب تنحصر في اختيار أحد المرشحين ضمن دائرته الانتخابية الصغيرة، وهذا بحد ذاته يعزز الانتماءات الطائفية والقبلية على حساب الانتماء الوطني، ويساعد هذا النص أيضاً المرشحين الذي يستغلون الانتماءات الطائفية والقبلية للحصول على المقاعد البرلمانية.

بناءً على ما تقدم يمكن القول أن التطبيق السليم لمبدأ المواطنة هو ابتعاد القوانين عن تبني قواعد تشجع وتعزز الانتماء العرقي والطائفي والقبلي، وكذلك ينبغي تهيئة الأجواء السياسية وكذلك المجتمعية لتبنى مفهوم موحد للهوية الوطنية المشتركة التي تجمع كل المواطنين دون استثناء، وان الحديث عن دور القوانين في حماية وتعزيز (بناء) المواطنة لا يقتصر على تلك القوانين التي بيناها سابقاً، بل يشمل كل القوانين التي من شأنها أن تمس المواطن بشكل مباشر، كما ينبغي على الدولة أن تضع قوانينها طبقاً لمبدأ المواطنة وبشكل بعيد عن أية اعتبارات أخرى، وهذا من شأنه أن يؤدي إلى تعزيز ثقة المواطنين بمنظومتهم القانونية، وإلى تعزيز ثقتهم بالتعامل العادل معهم من قبل سلطاتهم السياسية، ومن الناحية المعنوية يقوي شعور المواطن بالولاء نحو الوطن وهو المقوم الأساسي لبناء الهوية الوطنية[٨٣].

ثانياً: استكمال القوانين المكملة للدستور:

وكما يسميها البعض بالقوانين الأساسية، ويقصد بها "مجموعة القوانين التي تصدر عن البرلمان سواءً من تلقاء نفسه أم بتكليف من المشرع الدستوري، والمتعلقة بتنظيم السلطات العامة في الدولة واختصاصاتها وكيفية ممارستها لوظيفتها، أي إنها تتعلق بموضوعات دستورية في جوهرها[٨٤]، وهي التي تكمل المواضيع الواردة في الدستور بشكل مفصل. من هنا يمكن القول أن القوانين المكملة للدستور تكون على نوعين:

النوع الأول: تلك القوانين التي يصدرها البرلمان دون تكليف من المشرع الدستوري بهذا التنظيم. أي تلك التي يصدرها البرلمان من تلقاء نفسه مثل القوانين التي تتعلق بمباشرة الحقوق السياسية كالقوانين المنظمة لحقي الترشيح والانتخاب [٨٥].

النوع الثاني: تلك القوانين التي تصدر عن البرلمان نتيجة تكليفه من قبل المشرع الدستوري، ويعد هذا النوع القسم الغالب من القوانين الأساسية أو المكملة للدستور.

---

[٨٢] (الفقرة أولاً) من المادة (١٥) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي ذي الرقم (٩) لسنة ٢٠٢٠. منشور بجريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٦٠٣) في (٩ تشرين الثاني ٢٠٢٠).

[٨٣] د. ميسون طه حسين و د. روافد محمد علي المصدر السابق، ص ١٩٨.

[٨٤] د.عبد الغني بسيوني عبدالله: الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، ٤٤٥ الإسكندرية، ٢٠٠٤، ص٤٤٥.

[٨٥] د. ميسون طه حسين ود. روافد محمد علي المصدر السابق، ص ١٩٦.

ومن أمثلتها قانون المحكمة الاتحادية العليا في العراق [٨٦]، وكذلك قانون مجلس الاتحاد [٨٧]، اللذان لم يصدرا لحد الآن.

بناءً على ذلك يمكن القول إن ثقة المواطن في بلد ذي البنية المجتمعية المتعددة والمتنوعة مثل العراق لا يكتمل بنظامه السياسي وكذلك بمنظومته القانونية إلا بعد استكمال القوانين الأساسية للدولة، وذلك لتعلق مصيره بها، كون هذه القوانين تضمن حقه في المشاركة السياسية وكذلك حمايته من طغيان وإساءة استعمال السلطة. فضلاً عن ذلك تشجع هذه القوانين ثقة المواطن بهويته الوطنية، حيث لا بد من استكمال البنية المؤسساتية للدولة، كما هو الحال بالنسبة للدور الذي تلعبه المحكمة الاتحادية العليا في ضبط ايقاع الحياة الدستورية والسياسية للدولة، والدفاع عن حقوق الأفراد وحرياتهم ضد أي انتهاك صادر من أي جهة[٨٨]، وكذلك الحال بالنسبة لمجلس الاتحاد الذي هو الطرف الثاني للسلطة التشريعية في الدولة الفيدرالية وهو مظهر من مظاهر التوازن الأفقي داخل السلطة التشريعية.

ثالثاً: تعزيز الحقوق والحريات العامة للأفراد:

إلى جانب تنظيم الدستور للسلطات العامة في الدولة، ينظم الدستور الديمقراطي منظومة الحقوق والحريات الأساسية للأفراد، وأن تمتع المواطن بهذه المنظومة يعزز لديه الانتماء والولاء لوطنه، وتخلق لديه أيضاً الثقة بدولته وسلطاتها السياسية التي من خلالها ستعمل على تلبية رغباته وحاجاته الأساسية وحمايته من الأخطار المصيرية[٨٩]، أي أن تمتع المواطن بمظاهر المواطنة المتمثلة في الحقوق المدنية والسياسية وكذلك الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التي ينص عليها الدستور الديمقراطي يؤدي إلى تفاعله البناء مع مواطنه، والتزامه بقاعدة الوطنية شعباً وأرضاً، وبهذا يتحقق مفهوم المواطنة التي هي أساس الهوية الوطنية الجامعة في بلد متعدد الأطياف مثل العراق[٩٠].

من هذا المنطلق يمكن القول أنه لتعزيز المواطنة بهذا المعنى لا بد أن يكون هناك معادلة تتصف بالعدالة والتوازن بين حقوق المواطن وواجباته، أما إذا تغلبت منظومة الواجبات على منظومة الحقوق والحريات، تكون المواطنة قد فقدت أحد وأهم خصائصها إلا وهي العدالة[٩١].

عليه يمكن القول أن احتواء الدستور على مظاهر المواطنة وضماناتها، من شأنها أن تؤدي إلى المساهمة والانسجام في بناء الأمة الذي يعد الهدف الأساسي منه هو التناسق والتكامل بين مكونات وشرائح المجتمع، من هنا يتعلم المواطن العراقي كيف يحيا مواطناً متفاعلاً واعياً مشاركاً في الحياة العامة، حتى تصبح المشاركة لديه أسلوب الحياة، وليست مجرد معلومات يتعلمها ويرددها، فترتفع لديه روح الوطنية، والشعور بالعدل والإنصاف

---

[٨٦] تنص المادة (٩٢/ ثانياً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، على أن ((تتكون المحكمة الاتحادية العليا، من عدد من القضاة، وخبراء في الفقه الإسلامي، وفقهاء القانون، يُحدد عددهم، وتنظم طريقة اختيارهم، وعمل المحكمة، بقانون يسن بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس النواب)).

[٨٧] تنص المادة (٦٥) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، على ان يتم إنشاء ((مجلس تشريعي يدعى ب مجلس الاتحاد يضم ممثلين عن الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم، وينظم تكوينه، وشروط العضوية فيه، واختصاصاته، وكل ما يتعلق به بقانون يسن بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس النواب)).

[٨٨] د. ميسون طه حسين و د. روافد محمد علي المصدر السابق، ص ١١٩٩.

[٨٩] د.غني زغير عطية محمد: المواطنة وأثرها على الاستقرار السياسي في العراق، مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية جامعة القادسية، العدد ٢ المجلد ٩، ٢٠١٨، ص ٢٦٥.

[٩٠] د. ميسون طه حسين ود. روافد محمد علي، المصدر السابق، ص ١٩٩.

[٩١] د. صفد عبد العزيز حمادي علاوي: المواطنة ودورها في بناء الدولة المدنية الحديثة، دار الكتب والدراسات ، الإسكندرية، ٢٠٢٠، ص ١٩.

ولا شك أن المواطنة بهذا المعنى هي أقوى عامل دمج الإحساس بالانتماء للمجتمع في تحديد الصالح العام، خصوصاً في المجتمع العراقي الذي يتسم بالتعددية الثقافية والدينية والعرقية[٩٢].

المطلب الثاني

الاليات السياسية لعزيز مبدأ المواطنة

إلى جانب الوسائل القانونية المتمثلة بدستور الدولة وقوانينها العادية، هناك وسائل غير قانونية لها دور لا يستهان به في عملية بناء الهوية الوطنية داخل الدولة، عليه لبيان الوسائل غير القانونية في بناء الهوية الوطنية، ارتأينا أن نقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع حيث نتناول في الفرع الأول دور الأحزاب السياسية في تعزيز الهوية الوطنية، ونتناول في الفرع الثاني، دور مؤسسات المجتمع المدني في تعزيز الهوية الوطنية، ومن ثم نبين في الفرع الثالث دور التنشئة السياسية في تعزيز الهوية الوطنية.

الفرع الأول

دور الأحزاب السياسية في تعزيز الهوية الوطنية

لا شك أن للأحزاب السياسية دوراً كبيراً ومؤثراً في عملية بناء الهوية الوطنية وتعزيزها من خلال برامجها الانتخابية والتعبوية وخطاباتها الإعلامية وكذلك عن طريق قادتها عند وصولها إلى المناصب السيادية داخل الدولة حيث تقوم الأحزاب السياسية بدور فعال عن طريق غرس القيم والأفكار والمعتقدات بهدف توجيه إرادة المواطنين لوجهة سياسية معينة، تتفق مع توجهاتها، والتي قامت في الأساس على عدم التمييز بين المواطنين، وبما أن حرية تأسيس الأحزاب السياسية إحدى الركائز الأساسية للنظام الديمقراطي، فالديمقراطية تقوم في الأصل على أساس الحرية، أي أنه لا ديمقراطية بلا حرية ولا حرية بدون ديمقراطية، من هذا المنطلق تتطلب الديمقراطية تعددية حزبية، بل تحديداً حراً واعياً، ولكن حرية تعدد الأحزاب لا تكفى في تحقيق رضا الشعب عن العملية السياسية وبالتالي ثقتهم بنظامهم السياسي، إذ تلعب برامج الأحزاب وأيدولوجياتها وخطاب قادتها دوراً بالغ الأهمية في تكوين وتوجيه الرأي العام بين أفراد الشعب، بالتالي يصبح بمقدورها توجيه عملية تدعيم المواطنة سلباً أو إيجاباً وفقاً لما تنتهجه من السياسات[٩٣].

على ذلك كلما كان خطاب القادة متسامي ومبتعد عن الخلفية القومية أو الاثنية أو غير ذلك من علامات التمايز بين أفراد الشعب، كلما كان ذلك أقرب لوحدة الهوية الوطنية وتعزيزها، وكذلك الحال بالنسبة لسلوكياتهم، فكلما تصرفوا من منطلق كونهم قادة لدولة لا لجماعة كلما اقتربوا لمفهوم القيادة الوطنية التي لا يخفي دورها في تعزيز الهوية الوطنية، وللأسف فالواقع السياسي العراقي يبرز لنا سلوكيات وخطابات كانت جزءاً فاعلاً في عملية تفتيت الهوية الوطنية العراقية بسبب ارتداد القادة السياسيين (النسبة الغالبة منهم) إلى هوياتهم الفرعية المختلفة على حساب هويتهم الوطنية الواحدة[٩٤].

---

[٩٢] د. غني زغير عطية محمد، المصدر السابق، ص ٢٦٥.

[٩٣] د. محمود عبد المنصف علي السيد: مبدأ المواطنة في القانون الدستوري: دراسة مقارنة بين دساتير الدول العربية والاجنبية، دار الكتب والدراسات العربية، الاسكندرية، ٢٠٠٧، ص٥٠٥.

[٩٤] د. أفين خالد عبد الرحمن ورينجبر جميل شيخو: إشكالية الهوية الوطنية في العراق وسبل معالجتها، مصدر سابق، ص ٢٨٢.

إذاً فالتعددية الحزبية تقوم على أساس قبول مبدأ التعايش السلمي بينها، بحيث لا يسمح بقيام أحزاب ترفض ذلك، وأن قيام الديمقراطية في أي بلد يقتضي عدم السماح بتأسيس أحزاب ذات نزعة طائفية عنصرية مما يهدد الوحدة والهوية الوطنية.

الفرع الثاني

دور مؤسسات المجتمع المدني في تعزيز الهوية الوطنية [٩٥]

يقصد بمؤسسات المجتمع المدني بأنها مجموعة المؤسسات والهيئات والجمعيات التطوعية والمؤسسة على قاعدة التعاقد والمستقلة عن سلطة الحكومة، والتي يتبنى أعضاؤها أهدافاً مشتركة، يحققونها عن طريق العمل الجماعي، والمشاركة الواعية في مجالات مختلفة اقتصادية وثقافية ودينية وفنية واجتماعية وإنسانية وغيرها، وبالاعتماد على أنفسهم إلى الحد الذي تصبح فيه تلك المؤسسات والهيئات والجمعيات بمثابة قوة اجتماعية تقلل من سلطة الدولة وتكون المراقب عليها وعلى أعمالها[٩٦]، وقد يسميها القانون بالمنظمة غير الحكومية وعرفها بأنها "مجموعة من الأشخاص الطبيعية أو المعنوية سجلت واكتسبت الشخصية المعنوية وفقا لأحكام هذا القانون، تسعى لتحقيق أغراض غير ربحية"[٩٧]، ونظراً للعلاقة الوثيقة بين الديمقراطية من جهة وبين مؤسسات المجتمع المدني والانتماء الوطني من جهة أخرى، نص دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، على أن ((تحرص الدولة على تعزيز دور مؤسسات المجتمع المدني، ودعمها وتطويرها واستقلاليتها، بما ينسجم مع الوسائل السلمية لتحقيق الأهداف المشروعة لها وينظم ذلك بقانون[٩٨])).

انطلاقاً من ذلك يمكن القول أن لمؤسسات المجتمع المدني دور لا يستهان به في بلورة الرأي العام الوطني وإرشاد الوعي الجماهيري، إذ يمكن عن طريق هذه المؤسسات تكثيف الجهود نحو بناء وإشاعة ثقافة المواطنة وزرع روح الوطنية وتعزيز الانتماء للهوية الوطنية الجامعة التي تمثل هوية الوطن، كما من شأن هذه المؤسسات توجيه الجماهير نحو التطبيق السليم للديمقراطية، وتشجيع الالتزام بالدستور والمنظومة القانونية للدولة، كما تقوم هذه المؤسسات بدور معارضة شعبية من أجل المساهمة في تقويم أداء المؤسسات الحكومية، لذلك يمكن القول أن التأكيد على دور مؤسسات المجتمع المدني التي تعمل بشكل مباشر مع الجماهير، له تأثير كبير على صهر مكونات المجتمع المختلفة، وتعزيز ولائها وانتمائها الوطني، الأمر الذي يترتب عليه تجاوز تحدي الانتماءات الفرعية الخاصة بكل مكون اجتماعي ومنعها من إضعاف الانتماء للهوية الوطنية[٩٩].

الفرع الثالث

دور التنشئة السياسية في تعزيز الهوية الوطنية

تُعد التنشئة السياسية عملية اجتماعية مستمرة تهدف إلى إكساب الأفراد القيم والمعايير والمفاهيم السياسية التي تُشكل وعيهم السياسي وانتماءهم الوطني، وتؤهلهم للمشاركة الفاعلة في الحياة العامة، إذ تبدأ هذه العملية منذ الطفولة، من خلال الأسرة والمؤسسات التعليمية ووسائل الإعلام، وتستمر عبر مختلف مراحل الحياة عبر التفاعل مع المحيط الاجتماعي والسياسي، إذ تسهم التنشئة السياسية في ترسيخ مبدأ المواطنة وتعزيز الثقافة

---

[٩٥] للمزيد من التفاصيل حول ماهية مؤسسات المجتمع المدني، ينظر: د. أديب محمد جاسم الحماوي: مؤسسات المجتمع المدني ودورها في حماية الحقوق والحريات العامة، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠١٢.

[٩٦] د. إسراء علاء الدين نوري: دور مؤسسات المجتمع المدني في مكافحة ظاهرة الفساد (دراسة حالة العراق)، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية جامعة تكريت، المجلد ٢، العدد ٦، ٢٠١٠، ص٣٧٥.

[٩٧] المادة (١/ أولاً) من قانون المنظمات غير الحكومية العراقي ذي الرقم (١٢) لسنة ٢٠١٠.

[٩٨] المادة (٤٥/ أولاً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.

[٩٩] د.أفين خالد عبد الرحمن ورينجبر، مصدر سابق، ص ٢٨٣.

الديمقراطية وتنمية الشعور بالانتماء إلى النظام السياسي القائم، كما تُعتبر أداة فعَّالة في تحقيق الاستقرار السياسي وضمان استدامة المشاركة الشعبية الواعية في اتخاذ القرار.

على الرغم من أن التعليم يعد واجباً على الدولة فهو ذو طابع مزدوج يهدف من جانب إلى تأمين الثقافة العامة وإعطاء جميع الناس معرفة بقدر الإمكان بالعالم الذي يعيشون فيه، وبموارده، وثرواته وقضاياه، ومن ثم تهيئة الفرد في المجتمع للقيام بعمله. ومن جانب آخر يقوم التعليم بصناعة ثقافة موحدة لدى المواطنين من مختلف التكوينات الاجتماعية[١٠٠]، لذا تعد المؤسسات التعليمية من أكثر وسائل ترسيخ وتعزيز التربية الوطنية وأهمها تأثيراً، وذلك من خلال الدور الذي تلعبه هذه المؤسسة في تزويد الأفراد بالمعارف والمفاهيم السياسية ذات العلاقة بالنظام السياسي في الدولة، وزرع القيم والاتجاهات السياسية والمجتمعية داخل الطفل وتدريب الطلبة على ثقافة احترام الدستور والقوانين والأنظمة والانخراط الإيجابي في المجتمع. إضافة إلى ذلك من الاهتمام بالتنشئة السياسية الوطنية للشباب، والتي تهدف إلى تلقين الشباب وتزويدهم بقيم الولاء والانتماء لدولتهم ونظامهم الدستوري والسياسي، بهدف إنقاذهم من السقوط في ظل صراعات الولاءات الخاصة المختلفة وعدم إهمالهم وترك مشاركتهم لأوقات الانتخابات فقط، بحيث تكون مشاركتهم دورية تقتصر على مواسم الانتخابية وأثناء تزايد الطلب على أصوات الناخبين.

ومن هذا المنطلق يمكن القول أن هذا الواجب يقع أولاً على عاتق الأسرة، ومن ثم المؤسسات التعليمية من خلال تدريس التربية الوطنية وإغناء الطلبة بثقافة المواطنة والانتماء للوطن وحثهم على المشاركة في الحياة السياسية.

الخاتمة

توصلنا بعد الانتهاء من بحثنا الموسوم مبدأ المواطنة بين الشريعة والقانون ((دراسة تأصيلية في ضوء التحديات المعاصرة)) إلى مجموعة من الاستنتاجات والتوصيات وكما يأتي:

أولاَ_ الاستنتاجات:

١. أن مفهوم المواطنة يتنوع وفقاً للبعد الذي ينتهجه مجال التطبيق سواءً كان بعداً دستورياً أم سياسياً أم اقتصادياً أم ثقافياً. وعليه يمكن تعريف للمواطنة بانها: نتاج من نتاجات الديمقراطية تقوم على أساس ابراز الحقوق التي يكتسبها المواطنين، عن طريق العلاقة القائمة بين المواطن والدولة كما يحددها قانون تلك الدولة متضمنة ما للمواطن من حقوق وما عليه من واجبات.

٢. أن التمييز بين المواطنة وبين غيرها من المفاهيم الاخرى تتجلى بوضوح بين المواطنة والجنسية، وأن كان كلاهما يعبر عن الوضع القانوني للفرد في علاقته بالدولة إلا أنهما يعكسان إطارات قانونية ومرجعية مختلفة، كما أن كلاهما يعبر عن الوضع السياسي للفرد والقائم على فكرة الولاء السياسي للفرد إزاء دولته باعتبار الفرد بكيانه عضو من أعضاء الدولة، ويستند في ذلك إلى أن المواطنة تستخدم في إطار الدساتير والقوانين الداخلية، وفى حماية الحقوق التي يكفلها الدستور للأفراد في مواجهة الدولة بينما تستخدم الجنسية في إطار القانون الدولي حيث يكون الفرد في إطار علاقة بين دولتين أو أكثر. إذ أن القواعد القانونية غالباً ما تتحدث عن المواطنة وحقوقها وواجباتها، وإقرار المواطنة باعتبارها من

[١٠٠] المصدر نفسه، ص ٢٨٥.

الأطر الدستورية، كما جاء في الفقرة (أولاً) من المادة (١٨) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥إذ جاء فيه ((الجنسية العراقية حق لكل عراقي وهي أساس مواطنته)).

٣. إن المواطنة مشاركة ((والمشاركة السياسية التي نعنيها هنا)) هي تلك الأنشطة التي يقوم بها المواطنون بهدف التأثير بشكل مباشر في عمليه اختيار الحكام أو التأثير في القرارات أو السياسات التي يتخذونها من خلال مشاركة الفرد في الحياة السياسية والمجتمعية وتتم هذه المشاركة من خلال أنشطة سياسية مباشرة أو غير مباشرة.

٤. أن حجم المعاناة التي كان يعانيها المواطنين (المسلمين واليهود) في اوربا في العصور الوسطى كان يتناقض مع مبدأ المواطنة، للظلم والحيف الكبير الذي كان واقعاً عليهم خاصة بعد انتشار محاكم التفتيش.

٥. أن احتواء الدستور على مظاهر المواطنة وضماناتها، من شأنها أن تؤدي إلى المساهمة والانسجام في بناء الأمة الذي يعد الهدف الأساسي منه هو التناسق والتكامل بين مكونات وشرائح المجتمع، من هنا يتعلم المواطن العراقي كيف يحيا مواطناً متفاعلاً واعياً مشاركاً في الحياة العامة، حتى تصبح المشاركة لديه أسلوب الحياة، وليست مجرد معلومات يتعلمها ويرددها، فترتفع لديه روح الوطنية، والشعور بالعدل والإنصاف ولاجرم أن المواطنة في هذا المعنى هي أقوى عامل دمج الإحساس بالانتماء للمجتمع في تحديد الصالح العام، خصوصاً في المجتمع العراقي الذي يتسم بالتعددية الثقافية والدينية والعرقية.

ثانياً_ التوصيات:

١. ضرورة تقرير عقد اجتماعي جديد يواجه المشكلات المجتمعية، ويضع أسساً جديدة تسعى لتحقيق العدالة الاجتماعية داخل المجتمع كإحدى صور العدالة الانتقالية.

٢. نقترح على المشرع العراقي الى ضرورة اجراء تعديل على نصوص دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ وذلك بإضافة مادة تتضمن استحداث هيئة مستقلة مالياً وادارياً تُعنى بأنشاء مفوضية خاصة بالقضاء على التمييز بكافة صوره وتكون خاضعة لرقابة مجلس النواب أسوة بباقي الهيئات المستقلة.

٣. ندعو المشرع العراقي إلى ضرورة مراجعة كافة التشريعات والتي تمثل عائقاً أمام تمتع بعض الفئات بحقوق المواطنة والعمل على إنشاء وحدة متخصصة بالمواطنة سواءً بمكاتب حقوق الانسان المنتشرة في عموم محافظات العراق أو بالمفوضية المقترح إنشائها لتتلقى الشكاوى والاقتراحات التي تخل بالمبدأ مع تقديم الحلول المقترحة.

٤. على المشرع الدستوري عند مراجعة النصوص الدستورية إيجاد نوع من التوازن بين الهوية الوطنية والهويات الفرعية، وذلك من خلال الاعتراف بحالة التعددية المجتمعية وجعلها كقيمة وطنية من شأنها تقوية الاتحاد. واعتبار المواطنة أساس الهوية الوطنية في العراق، لكونها تحقق المساواة بين المواطنين بغض النظر عن انتماءاتهم الدينية أو القومية أو الطائفية أو العرقية.

٥. ينبغي تهيئة الأجواء السياسية وكذلك المجتمعية لتبنى مفهوم موحد للهوية الوطنية المشتركة التي تجمع كل المواطنين دون استثناء، وعند الحديث عن دور القوانين في حماية وتعزيز (بناء) الهوية الوطنية فان الامر لا يقتصر على تلك القوانين بمعناها الضيق، بل يشمل كل القوانين التي من شأنها أن تمس المواطن بشكل مباشر.

٦. على الدولة أن تشرع قوانينها طبقاً لمبدأ المواطنة وبشكل بعيد عن أية اعتبارات أخرى، وهذا من شأنه أن يؤدي إلى تعزيز ثقة المواطنين بمنظومتهم القانونية، وإلى تعزيز ثقتهم بالتعامل العادل معهم من

قبل سلطاتهم السياسية، ومن الناحية المعنوية يقوي شعور المواطن بالولاء نحو الوطن وهو المقوم الأساسي لبناء الهوية الوطنية.

٧. ضرورة العمل على تمكين مؤسسات المجتمع المدني وتعزيز قدرته على أن يكون شريك فعال على قدم المساواة مع مؤسسات الدولة في خدمة المجتمع وفقاً لأحكام المادة (٤٥) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.

قائمة المصادر

بعد القران الكريم.

أولاً_ كتب اللغة العربية:

١. أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي: معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م: ١٢٠/٦، مادة: (وطن).
٢. أحمد مختار عمر: معجم الصواب اللغوي دليل المثقف العربي، عالم الكتب، القاهرة، ط١، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م: ٧٤٠/١، مادة: (و ط ن).
٣. الإمام فخر الدين الرازي: التفسير الكبير، ط٣، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (ب.ت).
٤. العلامة الألوسي: روح المعاني، ج٣، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.
٥. محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الزَّبيدي: تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، (د. ط. ت): ٢٦٠/٣٦، مادة: (وطن).

ثانياً_ الكتب العامة:

١. إبراهيم مدكور: معجم العلوم الاجتماعية، القاهرة، صادر عن منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم، الناشر الهيئة العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٩٢.
٢. أبن القيم الجوزية: زاد المعاد في هدي خير العباد، ج٣، دار أبن حزم للطباعة والنشر والتوزيع،٢٠٢١.
٣. د.أديب محمد جاسم الحماوي: مؤسسات المجتمع المدني ودورها في حماية الحقوق والحريات العامة، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠١٢.
٤. أرنست بلوخ: فلسفة عصر النهضة، ط١، دار الحقيقة للطباعة والنشر، بيروت،١٩٨٠.
٥. الإمام الشوكاني: نيل الأوطار في شرح منتقي الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، مكتبة دار التراث، القاهرة، ج٨،(ب.ت).
٦. أنطون حمصي: قاموس الفكر السياسي، منشورات وزارة الثقافة، دمشق، ج٢، ط١، ١٩٩٠.
٧. د. ايمن حبيب: الوضع القانوني للأقليات في ظل قواعد الدولي العام وقواعد الشريعة الإسلامية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٧.
٨. البلاذري: فتوح البلدان، دار الكتب الجامعية، بيروت، ١٩٧٨.
٩. جان جاك شيفالية: تاريخ الفكر السياسي من المدينة الدولة إلى الدولة القومية، ترجمة: محمد عربي صاصيلا، بيروت، ١٩٨٥.
١٠. جورج اندرسون: مقدمة عن الفدرالية، ترجمة: مها تكلا، منتدى الأنظمة الفيدرالية، أوتاوا، ٢٠٠٧.

١١.جورج. هــ. سباين: تطور الفكر السياسي، ط٢، (الكتاب الثاني)، ترجمة: حسن جلال العروسي، مراجعة وتقديم: محمد فتح الله الخطيب، دار المعارف، مصر، (ب.ت).
١٢.رضا عطية إبراهيم: المواطنة والانتماء وأثرهما على الدولة والمُجتمع والأسرة، الهيئة العامة للكتاب، القاهرة، ٢٠٠٦.
١٣.زكى بدوي: معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية، بيروت، مكتبة لبنان، ١٩٨٢.
١٤.السيد العربي حسن: دراسة في تطور العلاقة بين السلطة والفرد، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤.
١٥.د.صالح حسين علي عبدالله: حال المواطنة في ظل المحاصصة الطائفية، المكتب الجامعي الحديث، القاهرة، ٢٠١٨.
١٦.د.صفد عبد العزيز حمادي علاوي: المواطنة ودورها في بناء الدولة المدنية الحديثة، دار الكتب والدراسات ، الإسكندرية، ٢٠٢٠.
١٧.د.صوفي ابو طالب: تطبيق الشريعة الاسلامية في البلاد العربية، ط٣، دار النهضة، القاهرة، ١٩٨٧.
١٨.د.عبد الغني بسيوني عبد الله: الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، ٤٤٥ الإسكندرية، ٢٠٠٤.
١٩.د.عبد الواحد محمد الفار: قانون حقوق الإنسان في الفكر الوضعي والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥.
٢٠.د.عبد الوهاب الكيالي: موسوعة السياسة، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، ط١، ج ٢، ١٩٩٠.
٢١.د. علي صادق ابو هيف: القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠١٥.
٢٢.د. فؤاد عبد المنعم رياض:

- الجنسية المصرية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩.
- الجنسية كحق من حقوق الإنسان، ط١، المجلد الثالث، دار العلم، ١٩٨٩.

٢٣.الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ،ج٧،ط٢، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨٢.
٢٤.كمال السعيد حبيب: الأقليات والسياسة في الخبرة الإسلامية من بداية الدولة النبوية وحتى نهاية الدولة العثمانية (٦٢١- ١٩٠٨م)، مكتبة مدبولي، ط١، القاهرة، ٢٠٠٢.
٢٥.مارلينأ كيرون: الجنسية وانعدامها، المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، دليل البرلمانين رقم (١١) لسنه ٢٠٠٥.
٢٦.محمد عاطف الغيث: قاموس علم الإجماع، الهيئة العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٩٠.
٢٧.محمد علي قطب: مذابح وجرائم محاكم التفتيش في الأندلس، القاهرة،١٩٨٦.
٢٨.محمود عبد المنصف علي السيد: مبدأ المواطنة في القانون الدستوري ((دراسة مقارنة بين دساتير الدول العربية والأجنبية، ط١، دار الكتب والدراسات العربية، ٢٠١٦.
٢٩.تقي الدين المقريزي: المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار ، ج١، مكتبة دار التراث، القاهرة،١٩٩٧.
٣٠.نورمان كانتور: العصور الوسطى الباكرة، ترجمة: قاسم عبدة قاسم، عين شمس للدراسات والبحوث الانسانية، القاهرة، ١٩٩٣.

٣١. هـ. أ. ل. فشر: تاريخ أوروبا (العصور الوسطي)، ط٦، القسم الأول، نقله الى العربية: محمد مصطفى زيادة والسيد الباز العريني، دار المعارف، مصر،(ب.ت).
٣٢. هربرت فيشر: أصول التاريخ الأوروبي الحديث من النهضة الأوروبية إلى الثورة الفرنسية، ط٣، نقلة إلى العربية: زينب عصمت راشد وأحمد عبد الرحيم مصطفى، مراجعة: احمد عزت عبد الكريم، دار المعارف، مصر،(ب.ت).
٣٣. ويل ديورانت: قصة الحضارة، ج٥، القاهرة،١٩٧٥.
٣٤. يوهان هويزنجا: اضمحلال العصور الوسطى (دراسة لنماذج الحياة والفكر والفن بفرسنا والأراضي المنخفضة)، ترجمة عبد العزيز توفيق جاويد، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٧٨.

ثالثاً_ البحوث:

١. د. أفين خالد عبد الرحمن ورينجبر جميل شيخو: إشكالية الهوية الوطنية في العراق وسبل معالجتها، مجلة العقد الاجتماعي، السنة الثالثة، العدد الخامس، ٢٠٢٣.
٢. د. إسراء علاء الدين نوري: دور مؤسسات المجتمع المدني في مكافحة ظاهرة الفساد (دراسة حالة العراق)، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية جامعة تكريت، المجلد ٢، العدد ٦، ٢٠١٠.
٣. جلال عبد اللـه معوض: أزمة المشاركة السياسية في الوطن العربي، مجلة المستقبل العربي، السنة٢، العدد٦، بيروت،١٩٨٣.
٤. غني زغير عطية محمد: المواطنة وأثرها على الاستقرار السياسي في العراق، مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية جامعة القادسية، العدد ٢ المجلد ٩، ٢٠١٨.
٥. د. لقمان عثمان احمد واحمد عبد الرسول جعفر: مفهوم المواطنة في الفكر الليبرالي، مجلة العقد الاجتماعي، السنة الثالثة، العدد ٥، بيروت، ٢٠٢٣.
٦. د.وسام نعمت إبراهيم السعدي: فلسفة ((المواطنة العالمية)) وإشكالياتها في إطار تطور المركز الدولي للفرد، مجلة العقد الاجتماعي، السنة الثانية، العدد ٤، بيروت، ٢٠٢٢.

رابعاً_ المؤتمرات العلمية:

١. طارق البشرى: منهج النظر في تشكيل الجماعة السياسية وحركتها التاريخية، أعمال المؤتمر السنوي السابع عشر للبحوث السياسية للفترة من٢١_٢٢/١٢/ ٢٠٠٣.

خامساً_ الدساتير والقوانين:

١. دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.
٢. قانون المنظمات غير الحكومية العراقي ذي الرقم (١٢) لسنة ٢٠١٠.
٣. قانون الأحزاب السياسية العراقي ذي الرقم (٣٦) لسنة ٢٠١٥.
٤. قانون انتخابات مجلس النواب العراقي ذي الرقم (٩) لسنة ٢٠٢٠.

سادساً_ المواقع الالكترونية:

١. منى محمود: مفهوم المشاركة السياسية، مركز دمشق للدراسات النظرية والحقوق المدنية. الشبكة العنكبوتية على الرابط التالي :
http://www.mokarabat.com/s5459.htm

سابعاً_ كتب اللغة الانكليزية:

1. Isin Engin and Rupprt: Evelyn Being Digital Citizens, 2015.
2. Collier's Encyclopedia, Collier's, New York، vol. 6 , 1985.
3. J. Brodie, 'Introduction: Globalization and Citizenship beyond the Nation State', Citizenship Studies 8 (4), 2004.
4. Leo Strauss, Marsilius of Padua (1275-1342) in History of Political Philosophy, Ed,By. Leo Strauss and Joseph Cropsey, Unv. of Chicago, 1987 .
5. World Book international, The World Encyclopedia (London: World Book, Inc., (n. d.)، vol. 4, 2000.